

جَمَاعُ الْعِلْمِ

لِلْإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ دُرَيْسِ الشَّافِعِيِّ

٢٠٤ - ١٥٠

تعلیق و تحقیق

أحمد محمد شاكر

مكتبة ابن تيمية

لطباعة ونشر الكتب السلفية

٧ شارع ابراهيم زابر شرفج من عمان محمد

طاليت - ص ٥٠ - ٥٣٤٤٦٧

جَمَاعَةُ الْعِلْمِ

جَمَاعُ الْعِلْمِ

لِلْإِمَامِ الْمُطَّلَبِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ دُرَيْسِ الشَّافِعِيِّ

٢٠٤ - ١٥٠

تعلیق و تحقیق

أحمد محمد شاكر

مكتبة ابن تيمية
لطباعة ونشر الكتب السلفية

رقم الايداع بدار الكتب

٨٦ \ ٤٩٦٣

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة ابن تيمية
لطباعة ونشر الكتب النافية
٧ شارع ابراهيم زايد - صنعاء - من عمان محمد
طالبيّة - هرم - ت : ٥٢٤٢٦٧

نَظَرْتُ فِي كِتَابِ هَوْلَاءِ السَّبْعَةِ،
الَّذِينَ سَبَّغُوا فِي الْعِلْمِ،
فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ تَأْلِيفًا مِنَ الْمُطَّلِبِيِّ،
كَأَنَّ يَسَانَةَ يَسْنُ الثُّرَايِلِ.

البحر المحیط

رسمنا في أول المقدمة وأول الكتاب
بسمتين بخط كوفي عن مصنفين
من أقدم المصاحف بدار الكتب المصرية

سورة الاحقاف

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على أشرف المرسلين ،
النبيِّ الكريم ، والسيد الأمين ، خير الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه
مُحابة الدين ، وسلّم تسليماً .

وهذا كتابُ (جَمَاعِ الْعِلْمِ) .

دُرَّةٌ كريمة من دُرر الشافعيّ ، وطرفة من أبداع طرفه .

حكى فيه مناظراتٍ بينه وبين بعض أهل العلم في عصره ،
في أصول الاستدلال ، أو إن شئت : في بعض مسائل من
أصول الفقه ، وأكثر ما يدور الجدل فيه في الاحتجاج بالأخبار ،
وحجة الإجماع وحقيقته ، والأمر والنهي ، ونحو ذلك .

ألّفه الشافعيّ بعد كتاب (الرسالة) . وأحال فيه في بعض
المواضع عليه^(١) . ففصّل في هذا بعض ما أجمل في (الرسالة) ،
وأجمل في هذا بعض ما فصّل هناك .

وقد رأيتُ أن أتبع الشافعيّ فيما صنع ، فأتبعتُ في التحقيق
والإحياء هذا بذاك .

(١) انظر ما يأتي في هذا الكتاب (رقم ٦٢ و ١٠٣) .

وألحقتُ بهذا الكتاب كُتَيْبًا للشافعي ، يُسمى (كتاب صفة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم) ، لِما ظننتُ أنه من تمام كتاب
(جماع العلم) ، وأنه الباب الأخيرُ منه ، فإنه ذكر في (جماع العلم)
« بيان فرائض الله تعالى » (رقم ٤٥١ - ٥١٧) فكان المقولُ
أن يُتبعَ الفرائضَ المنهياتِ ، للتجانس والتوافق . وقد صنع مثلَ
ذلك في كتاب (الرسالة) ، إذ ذكر الفرائضَ وصفتها وُجَمَلَهَا
(ص ١٤٧ - ٣٤٢) ثم ذكر « صفة نهي الله ونهي رسوله »
(ص ٣٤٣ - ٣٥٧) . وقد كُتِبَ هذا الكُتَيْبُ في (الأيم)
عَقِيبَ كتاب (جماع العلم) .

ولكن الذين ترجعوا للشافعيّ ذكروا في سرد مؤلفاته كتابًا
باسم (صفة نهبي النبي) . فيحتمل أن يكون هو هذا الكتابُ
الصغير ، ويحتمل أن يكون كتابًا آخرَ مستقلًا لم يقع إلينا .

وأيًا ما كان فإن في نشر هذا الكُتَيْبِ ملحقاتًا بجماع العلم
فائدةٌ جليلةٌ النفع ، ينبغي الحرصُ عليها ، كما ينبغي الحرصُ على
كل حرفٍ مما كتَبَ الشافعيُّ . لما في كُتَيْبِهِ من علمٍ نقيٍّ ، ورأيٍ
صائبٍ ، وحكمةٍ بالغةٍ ، عن بصيرةٍ نفاذةٍ ، وعقلٍ كاملٍ ،
ومنطقٍ مُتزنٍ . وليكونَ ما نُذِيعُهُ على الناسِ من كتبه ، نبراسًا
يُستَنارُ به ، ومثالًا يُحتذى ؛ في العلم والدين ، واتباع السلف

الصالح، في الأخذ بالكتاب والسنة، والاهتداء بهديهما، والإعراض
عن التقليد والمصيبة للمذاهب والآراء. وفي قوة الحجة، والسمو
إلى أعلى درجات البلاغة والبيان.

وبعدُ : فإن كتاب (جماع العلم) و (صفة نبي النبي)
طُبِعَا في ضمن كتب الشافعي التي جُمعت في الكتاب (الأم)
بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٦. وهما في الجزء السابع منه
(ص ٢٥٠ — ٢٦٧). وقد ذكر المصحح عند أول (جماع العلم)
أنه انفردت في هذا الموضع نسخة سقيمة جداً، وأنهم لم يعثروا
على غيرها بعد البحث والتنقيب.

وقد رجعتُ إلى المخطوطة التي وُصِفَ، وهي في دار الكتب
المصرية برقم (٧٣٢ فقه شافعي) وقابلت الكتاب عليها حرفاً حرفاً،
فوجدتُ أنه لم يُعْلَم في وصفها، بل هي أشدُّ سقمًا مما قيل فيها،
وأن مصحح (الأم) بذل في تصحيحها جهداً عظيماً مشكوراً.
أثابه الله.

ثم لم آلُ وُسْعاً في التحري والتوثق، لتصحيح الكتاب
وتحقيقه، وخالفتُ مُصححَ الطبعة الأولى في كثير من المواضع،
بما عَرَفْتُ من علم الشافعي، وبما فَقَّهْتُ من طريقتة في الإبانة
عما يريد، وبمقارنة كلامه هنا بكلامه في كتبه الأخرى،

خصوصاً كتابَ (الرسالة) . وحرصتُ على الأمانة العلمية ، فأثبتتُ ما في الطبعة الأميرية بالحاشية ، رامزاً إليها بحرف ط حتى يكونَ القارئُ على يَبِينَةٍ مما في النسختين ، وليرجحَ ما شاء منهما ، إن بدا له الترجيحُ .

ولم أسهبُ في شرح الكتاب ، كما أسهبْتُ في شرح (الرسالة) ، رَوِّماً للاختصار ، ورغبةً في الإكثار من نشر ما أُوَفَّقَ لنشره من درر الشافعي وآثاره ، رضي الله عنه .

فَسأَل اللهَ المبتدئُ لنا يَنْعَمِهِ قبلَ استحقاقِهَا ، المَدِيمَا عَلَيْنَا ، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أَوْجَبَ به من شكرِهِ بها ، الجاعِلَنَا في خير أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ : أن يَرْزُقَنَا فهِمًا في كتابه ، ثم سُنَّةَ نبيه ، وقولاً وعملاً يُؤَدِّي به عَنَّا حَقَّهُ ، وَيُوجِبُ لنا نَافِلَةً مَزِيدَهُ (١) . وأسأله الهدى والسداد ، والعصمة والتوفيق .

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

عن كوبرى القبة عصر الثلاثة } ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٩
٧ مايو سنة ١٩٤٠

سوال للدراسات والبحوث

(١) أخبرنا الربيع بن سليمان^(٢) ، قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال :

١ - لم أسمع أحداً - نسبهُ الناسُ أو نسبَ نفسه إلى علمٍ - يخالفُ في أن فرضَ الله عزَّ وجلَّ أتباعُ أمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليمُ لحُكْمِهِ . بأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعلْ لأحدٍ بعده^(٣) إلا أتباعه . وأنه لا يلزمُ قولُ بكلِّ حالٍ إلا بكتابِ الله أو سنةِ رسوله صلى الله عليه وسلم . وأنَّ ما سواهما تبعٌ لها . وأنَّ فرضَ الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا ، في قبول الخبرِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - واحدٌ . لا يختلفُ في

(١) الراجح عندي أن الذي يقول « أخبرنا الربيع » هو أبو العباس الأصم ، الإمام الثقة ، محدث الصرق ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن عقل بن سنان النيسابوري . ولد سنة ٢٤٧ ومات بنيسابور سنة ٣٤٦ في شهر ربيع الآخر . وله ترجمة في الأنساب للسماني (ورقة ٤٢) واللباب لابن الأثير (١ : ٥٦) وتذكرة الحفاظ (٣ : ٧٣ - ٧٥) والشذرات (٢ : ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن ، صاحب الشافعي وكتابه وراوية كتبه . ولد سنة ١٧٤ ومات في يوم الاثنين ٢٠ شوال سنة ٢٧٠ بمصر . وله ترجمة في التهذيب (٣ : ٢٤٥ - ٤٦) وتذكرة الحفاظ (٢ : ١٤٨ - ١٤٩) وطبقات ابن السكيتي (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) والشذرات (٢ : ١٥٩) .

(٣) ط « لمن بعده » .

أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَجِبَ قَبُولُ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-
إِلَّا فِرْقَةً ، سَأَصِفُ قَوْلَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (١) : ثُمَّ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي
تَثْبِيثِ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرُّقًا مُتَبَايِنًا ،
فَتَفَرَّقَ (٢) غَيْرُهُمْ مِنْ نَسَبَتِهِ الْعَامَّةِ إِلَى الْفَقْهِ فِيهِ تَفَرُّقًا . أَمَّا بَعْضُهُمْ
فَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّقْلِيدِ (٣) ، وَالتَّخْفِيفِ مِنَ النَّظْرِ ، وَالْفَقْلَةِ ،
وَالِاسْتِعْجَالِ بِالرِّيَاسَةِ .

٣ - وَسَأُمَثِّلُ لَكَ مِنْ قَوْلِ كُلِّ فِرْقَةٍ عَرَفْتُهَا مِثَالًا يَدُلُّ
عَلَى مَا وَرَاءَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) ط « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .

(٢) ط « وَتَفَرَّقَ » .

(٣) الشَّافِعِيُّ بِأَبِي التَّقْلِيدِ ، وَبَنَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَبِنَدْوٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَدَعَ
النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ . وَلِذَلِكَ يَقُولُ تَلْبِيذُ الْمَزْنِيِّ فِي أَوَّلِ مَخْتَصَرِهِ فِي الْفِقْهِ (هَامِشُ
الْأَمِّ ١ : ٢) : « اخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأَثَرِهِ عَلَيْهِ عَلَيَّ مِنْ أَرَادِهِ . مَعَ إِعْلَامِيئِهِ نَهْيِهِ عَنِ تَقَايُدِهِ وَتَقْلِيدِهِ
غَيْرِهِ » . وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ (رَقْمُ ١٣٦) : « وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مِنْ
أَغْفَلَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ » .

باب

حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٤ — قال لي قائلٌ يُنسبُ إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربيٌّ ، والقرآنُ^(١) نزل بلسان من أنت منه^(٢) ، وأنت أدري بحفظه ، وفيه فرائضُ أنزلها ، لو شكَّ شكٌّ - قد تلبس عليه القرآنُ بحرفٍ منها - : استتبتَه ، فإن تابَ وإلا قتلته . وقد قال الله عزَّ وجلَّ في القرآن : ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ^(٣) ﴾ . فكيف جازَ عندَ نفسك ، أو لأحدٍ في شيءٍ فرضَ الله^(٤) - : أن يقولَ مرَّةً : الفرضُ فيه عامٌّ ، ومرَّةً : الفرضُ فيه خاصٌّ ، ومرَّةً : الأمرُ فيه فرض ، ومرَّةً : الأمرُ فيه دلالةٌ ، وإن شاء :
ذو إباحةٍ ؟

(١) « القرآن » بفتح الراء بعدها ألف ، بدون همزة . وكذلك تثبتها دائماً في كتب الشافعي ، لأنها لغته وقراءته ، إذ قرأ بقرأة ابن كثير ، أحد القراء المعروفين ، وانظر ما كتبناه تعليقا على الفقرة (٣٥) من الرسالة .

(٢) ط « من أنت منهم » . وما هنا صحيح ، لجواز إعادة الضمير على الموصول باعتبار لفظه .

(٣) سورة النحل آية ٨٩ (٣) ط « فرضه الله » .

٥ — وأكثراً^(١) ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه
عن رجلٍ عن آخرٍ عن آخرٍ، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغَ
به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. وقد وجدتكِ ومن ذهب
مذهبك لا تُبرئون أحداً لقيتموه وقدَّمتموه في الصدقِ والحفظِ،
ولا أحداً لقيتُم من لقيتم —: من أن يغلطَ^(٢) وينسى ويُخطئُ
في حديثه. بل وجدتكم تقولون لغير واحدٍ منهم: أخطأ فلانُ
في حديثِ كذا، وفلانٌ في حديثِ كذا. ووجدتكم تقولون،
لو قال رجلٌ لحديثٍ أحللتُم به وحرَّمتُم من علمِ الخاصَّةِ:
لم يقل هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، إنما أخطأتم أو من
حدَّثكم، وكذبتُم أو من حدَّثكم —: لم تستببوه، ولم تزيدوا:
على أن تقولوا له: ينس ما قلت.

٦ — أفيجوزُ أن يُفرَّقَ بينَ شيءٍ من أحكامِ القرآنِ،
وظاهره واحدٌ عندَ من سمعه —: بخبرٍ من هو كما وصفتم فيه؟
وتُسمون أخبارهم مُتَمَّامَ كتابِ الله، وإنكم^(٣) تُعطون بها
وتمنعون بها؟

(١) ط «وكثر» وهو خطأ.

(٢) «غلط» من باب «فرح».

(٣) ط «وانتم». وما هنا أقوى وأبلغ.

٧ - قال : قلتُ : إنما نَعْطِي مِنْ وَجِهِ الإِحاطَةِ^(١) ، أَوْ مِنْ
جِهَةٍ^(٢) الخَيْرِ الصَّادِقِ ، وَجِهَةِ القِياسِ . وَأَسْبَابُهَا عِنْدَنَا مُخْتَلِفَةٌ ،
وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا كُلَّهَا فبَعْضُهَا أَثْبَتُ مِنْ بَعْضٍ .

٨ - قال : ومِثْلُ ما ذَا ؟

٩ - قلتُ : إعْطائي مِنَ الرَّجُلِ بِإِقْرَارِهِ ، وَبِالبَيِّنَةِ ، وَإِبائِهِ
البَيِّنَ وَحَلْفِ صاحِبِهِ . وَالإِقْرَارُ أَقْوَى مِنَ البَيِّنَةِ ، وَالبَيِّنَةُ أَقْوَى
مِنْ إِبَاءِ البَيِّنِ وَبَيِّنِ صاحِبِهِ . وَنَحْنُ وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا عَطَاءً واحِداً
فَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ^(٣) .

١٠ - قال : وَإِذَا قُتِمَ عَلَيَّ أَنْ تَقْبَلُوا أَخْبَارَهُمْ ، وَفِيهِمْ
ما ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِكُمْ بِقَبُولِ أَخْبَارِهِمْ ، وَما حَجَّتُمْ^(٤) فِيهِ عَلَيَّ
مَنْ رَدَّهَا ؟

١١ - فقال : لا أَقْبَلُ^(٥) مِنْها شَيْئاً إِذا كانَ يَمْكُنُ فِيهِ
الوَهْمُ . وَلا أَقْبَلُ إِلا ما أَشْهَدُ بِهِ عَلَيَّ اللهُ ، كما أَشْهَدُ بِكِتابِهِ ،

(١) يريد بالإحاطة القطع واليقين . وسيأتي تفسيرها في الكتاب ، في الفقرة
(رقم ١٦٩) . (٢) ط « ومن جهة » .

(٣) انظر الفقرة (رقم ١٨٢١) من الرسالة .

(٤) المعنى : فإحجتكم . أتى بالواو في موضع الفاء ، كعادته في التفتيح في
استعمال الحروف ، وإثابة بعضها مكان بعض .

(٥) هذا بقية كلام المناظر للشافعي ، معطوف على ما قبله ، وفي ط
« قال ولا أقبل » .

الذي لا يَسَعُ أحداً الشكُّ في حرفٍ منه . أو يجوزُ أن يقومَ شيءٌ مقامَ الإحاطةِ وليس بها ؟

١٢ - قلتُ له : مَنْ عَلِمَ اللسانَ الذي به كتابُ الله وأحكامُ الله ، دلَّه علمُه بهما على قبولِ أخبارِ الصادقين عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والفرقِ^(١) بين ما دلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الفرقِ بينه من أحكامِ الله . وَعَلِمَ بذلك مكانَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . إذ كنتَ لم تُشاهدَهُ .
خبرٌ^(٢) الخاصَّةِ وخبرٌ العامَّةِ .

١٣ - قال : نعم .

١٤ - قلتُ : فقد رَدَدْتَهَا إذ كنتَ^(٣) تَدِينُ بما تقولُ !

١٥ - قال : أَفَتُوجِدُنِي مثلاً هذا ، ممَّا تقومُ بذلك الحجةُ^(٤)

(١) « والفرق » عطف على « قبول » . يعني : دلَّه على قبول الروايات الصحيحة وعلى الفرق بين ما دلت الأحاديث على الفرق بينه من أحكام القران . وانظر الرسالة في الفقرات (٥٣ - ٥٩ ، ٢٦٩ - ٣١١) وفي مواضع آخر تعرف من الفهرس العلمي هناك . . وقد ظن مصحح ط أن في الكلام هنا سقطاً وتحريفاً لم يبتدأ إليه . والكلام تام صحيح .

(٢) « خبر » إما بالخفض ، بدل من قوله « أخبار الصادقين » . وإما بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، كأنه قال : وهي خبر الخاصة وخبر العامة .

(٣) ط « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود .

(٤) ط « به لك الحجة » .

في قبول الخبر؟ فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجبتك،
وأثبت للحجة على من خالفك، وأطيب لنفس من رجع من
قوله^(١) لقولك .

١٦ - قلتُ : إن سلكتَ سبيلَ النِّصْفَةِ ، كان في بعضِ
ما قلتَ دليلُ على أنك مقيمٌ من قولك على ما يجبُ عليك
الانتقالُ عنه . وأنت تعلمُ أن قد طالتُ غفلتُك فيه عمّا لا ينبغي
أن تفعلَ من أمرِ دينك .

١٧ - قال : فاذكرْ شيئاً إن حَضَرَكَ ؟

١٨ - قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي
الْأُمَمِينَ رُسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ^(٢) ۝ ﴾ .

١٩ - قال : فقد علمنا أن الكتابَ كتابُ الله ، فما الحكمةُ ؟

٢٠ - قلتُ : سنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم^(٣)

٢١ - قال : أفيحتملُ أن يكونَ يعلمُهُم الكتابَ جملةً ،

والحكمةُ خاصةً ، وهي أحكامُهُ ؟

(١) ط « رجع عن قوله » وما أثبتنا جيد صحيح (٢) سورة الجمعة آية ٢

(٣) انظر أيضاً كلام الشافعي في تفسير « الحكمة » بأما السنة ، في الرسالة في

الفتايات (٩٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ - ٣٠٥ ، ٣٠٧) .

٢٢ - قلتُ : تَعَيَّنِي بَأَنَّ مُبَيَّنَ لَهُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَعَلَا (١)
مِثْلَ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ فِي جَمَلَةِ الْفَرَائِضِ ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ
وغيرِهَا ، فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَحْكَمَ فَرَائِضَ مِنْ فَرَائِضِهِ بِكِتَابِهِ ،
وَيَبَيَّنَ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٢٣ - قال : إِنَّهُ لَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ .

٢٤ - قلتُ : فَإِنْ ذَهَبَتْ هَذَا الْمَذْهَبَ فَهِيَ (٢) فِي مَعْنَى
الْأَوَّلِ قَبْلَهُ ، الَّذِي لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِخَبْرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٥ - قال : فَإِنْ ذَهَبَتْ مَذْهَبَ تَكْرِيرِ الْكَلَامِ ؟

٢٦ - قلتُ : وَأَيْتُهُمْ أَوْلَى بِهِ إِذَا ذُكِرَ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ :
أَنْ يَكُونَ شَيْئِينَ أَوْ شَيْئًا وَاحِدًا ؟

٢٧ - قال : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا وَصَفْتَ ، كِتَابًا وَسُنَّةً ،

فَيَكُونَ شَيْئِينَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا .

٢٨ - قلتُ : فَأَظْهَرُهَا أَوْلَاهُهَا . فِي الْقُرْآنِ (٣) دِلَالَةٌ عَلَى

مَا قُلْنَا ، وَخِلَافٌ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ .

(١) ط « عز وجل » . (٢) « فهي » يعني الحكمة . وفي ط « فهو » .

(٣) ط « وفي القرآن » . وما هنا أجود ، لأن الكلام استئناف في معنى التعلل .

٢٩ — قال : وأين هي (١) ؟

٣٠ — قلتُ : قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (٢) . فأخبر أنه يتلى في بيوتهنَّ شيثانٍ .

٣١ — قال : فهذا القرآنُ يُتلى ، فكيف تُتلى الحكمةُ ؟

٣٢ — قلتُ : إنما معنى التلاوةِ أن يُنطقَ بالقرآنِ والسنةِ ، كما يُنطقُ بها .

٣٣ — قال : فهذه أُبينُ في أنَّ الحكمةَ غيرُ القرآنِ من الأولى .



٣٤ — وقلتُ : افترضَ الله علينا اتِّباعَ نبيِّه ، صلى الله عليه وسلم .

٣٥ — قال : وأين ؟

٣٦ — قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) .

(١) كلمة « هي » سقطت من . ط

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٤ (٣) سورة النساء آية ٦٥

٣٧ - وقال^(١) عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٢) .

٣٨ - وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) .

٣٩ - قال : ما من شيءٍ أَوْلَى بنا أن نقوله في الحكمة : من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان بعض ما قال أصحابنا^(٤) : أن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمته^(٥) إنما هو مما^(٦) أنزله - : لكان من لم يسلم ، له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) .

٤٠ - قلتُ : لقد فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ أَمْرِهِ فَقَالَ : ﴿ مَا آتَاكُمْ ^(١) الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^(٢) ۝ ﴾ .

٤١ - قَالَ : إِنَّهُ لَبَيِّنٌ فِي التَّنْزِيلِ أَنَّ عَلَيْنَا فَرَضًا أَنْ نَأْخُذَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ ، وَنَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢ - قَالَ : قلتُ : وَالْفَرَضُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ هُوَ مِنْ قَبْلِنَا ^(٣) وَمِنْ بَعْدِنَا وَاحِدٌ ؟

٤٣ - قَالَ : نَعَمْ .

٤٤ - قلتُ ^(٤) : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَرَضًا فِي اتِّبَاعِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ يُحِيطْ أَنَّهُ إِذَا فَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا فَقَدْ دَلَّنَا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ فَرَضُهُ ؟

٤٥ - قَالَ : نَعَمْ .

٤٦ - قلتُ : فَهَلْ تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى تَأْدِيَةِ فَرَضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي اتِّبَاعِ أَوْامِرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَحَدٌ قَبْلَكَ

(١) التلاوة « وما آتاكم » ولكن الشافعي كثيرا ما يحذف حرف العطف ويأتي بموضع الاستدلال فقط : انظر الرسالة في الفقرات (٦٤٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥)

وفد كتبت الواو في ط . (٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) ط « وعلى من هو قبلنا » . (٤) « قلت » .

أو بعدك ، مَن لم يشاهد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - :
إلا بالخبرِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
٤٧ - وإنَّ في أن لا آخذَ ذلك إلا بالخبرِ كما دلَّني^(١)
على أن الله أوجبَ عليَّ أن أقبلَ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

*
* *

٤٨ - قال : وقلتُ له أيضاً : يَلْزِمُكَ^(٢) في ناسخ القرآنِ
ومنسوخه .

٤٩ - قال : فاذا ذكرُ منه شيئاً ؟

٥٠ - قلتُ : قال تعالى^(٣) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٤) .

أَبَوَاهُ فَلَامَهُ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامَهُ السُّدُسُ^(١) ﴿٤﴾ .
٥٢ — فَزَعَمْنَا بِالْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
آيَةَ الْفَرَائِضِ نَسَخَتْ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ . فَلَوْ كُنَّا تَمَنَّ
لَا يَقْبَلُ الْخَبَرَ فَقَالَ قَائِلٌ : الْوَصِيَّةُ نَسَخَتْ الْفَرَائِضَ ، هَلْ
تَجِدُ الْحِجَّةَ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَبْرٍ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ^(٣) !؟

٥٣ — قَالَ : هَذَا شَبِيهُهُ بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ . وَالْحِجَّةُ لَكَ
ثَابِتَةٌ بَأَنَّ عَلَيْنَا قَبُولَ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَدْ صرْتُ إِلَى : قَبُولِ الْخَبْرِ لِأَزْمٍ لِلْمُسْلِمِينَ^(٤) ، لِمَا ذَكَرْتُ
وَمَا فِي مِثَالِ مَعَانِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . وَلَيْسَتْ تَدْخُلُنِي أَنْفَةٌ مِنْ
إِظْهَارِ الْإِنْتِقَالِ عَمَّا كُنْتُ أَرَى إِلَى غَيْرِهِ ، إِذَا بَانَتِ الْحِجَّةُ فِيهِ ،
بَلْ أَتَدَيِّنُ بَأَنَّ عَلِيَّ الرَّجُوعَ عَمَّا كُنْتُ أَرَى إِلَى مَا رَأَيْتُ^(٥) الْحَقَّ .

(١) سورة النساء آية ١١ (٢) ط «إلا الخبر» .

(٣) انظر الرسالة في الفقرات (٣٩٣ — ٤١٥ ، ٢١٤ — ٢١٩)

(٤) «قبول الخبر» الخ جملة محكية ، يعني أنه أخذ بهذه القاعدة . وفي ط
«إلى أن قبول الخبر» وزيادة «أن» لا ضرورة لها ، على ما فسرنا . لأن
الشافعي صنع في الرسالة نحو ما صنع هنا ، فقال في الفقرة (١٥٤٣) :
«لأن الأصل : الجاني أولى أن يفرم جنايته من غيره» .

(٥) ط «رأيت»

٥٤ - ولكن أرايتَ العامَّ في القرآنِ ، كيف جعلته عامًّا
مرةً ، وخاصًّا أخرى ؟

٥٥ - قلتُ له : لسانُ العربِ واسعٌ . وقد تنطقُ بالشيءِ
عامًّا تُريدُ به الخاصَّ ، فيبينُ في لفظها^(١) . ولستُ أصيرُ في
ذلك بخبرٍ إلا بخبرٍ لازمٍ . وكذلك أنزلَ في القرآنِ ، فبينَ
في القرآنِ مرةً ، وفي السنةِ أُخرى .

٥٦ - قال : فاذكرُ منها شيئاً ؟

٥٧ - قلتُ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ
شَيْءٍ ﴾^(٢) . فكان مُخْرَجًا بالقولِ عامًّا يُرادُ به العامُّ^(٣) .

٥٨ - وقال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(٤) .
فكانتُ من مخلوقةٍ من ذكرٍ وأنثى . فهذا عامٌّ يُرادُ به العامُّ .

٦٠ - وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ ،
إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ^(١) .
وقد أحاطَ العلمُ أنَّ كلَّ النَّاسِ في زمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً ، لأنَّ فيهم المؤمنَ .
وتخرَّجُ الكلامَ عامًّا ^(٢) فإنما ^(٣) أريدَ من كان هكذا ^(٤) .

٦١ - وقال : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاصِرَةً
الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ^(٥) . دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَادِينَ فِيهِ
أَهْلُهَا دُونَهَا ^(٦) .

٦٢ - وذكرْتُ له أشياءً مما كتبتُ في (كتابي) ^(٧) .

(١) - سورة الحج آية ٧٣

(٢) « عاماً » حال ، وخبر المبتدأ الجملة بعده مصدره بالفاء ، لما في الكلام من

العموم المشبه للشرط .

(٣) ط « وإنما » . (٤) انظر الرسالة (رقم ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٥) سورة الأعراف آية ١٦٣

(٦) انظر الرسالة (رقم ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٧) يريد بكتابه (كتاب الرسالة) الذي شرحناه وحققناه . والشاعري إنما
يسميه (الكتاب) . وأما لفظ (الرسالة) فإنه اسم أطلق عليه في عصره وبعد
عصره ، حتى اشتهر به وصار كالعلم له ، لأنه أرسله حين ألفه أولاً إلى عبد الرحمن
بن مهدي . وستأتي إشارة أخرى له في الفقرة (رقم ١٠٣) . وانظر مقدمتنا
لكتاب الرسالة (ص ١٠ - ١٢) . وهو يشير بهذا إلى ما قال في الرسالة في
ال فقرات (١٧٣ - ٢١٣) وإلى مواضع آخر تدخل في هذه المعاني .

- ٦٣ - فقال : هو كما قلت كله . ولكن يبين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص ؟
- ٦٤ - قلت : فرض الله الصلاة . ألت تجدها على الناس عامًا^(١) ؟
- ٦٥ - قال : بلى .
- ٦٦ - قلت : وتجد الحَيْضَ مُخْرَجَاتٍ منه ؟
- ٦٧ - قال : نعم .
- ٦٨ - وقلت : وتجد الزكاة على الأموال عامة ، وتجد بعض الأموال مُخْرَجًا منها ؟
- ٦٩ - قال : بلى .
- ٧٠ - قلت : وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض ؟

عامًا ، ولم يُورث المسلمون كافرًا من مسلم ، ولا عبدًا من حرٍّ ،
ولا قاتلاً ممن قتل - : بالسنة ؟

٧٣ - قال : نعم . ونحن نقول ببعض هذا .

٧٤ - قلت^(١) : فما ذلك على هذا ؟

٧٥ - قال : السنة . لأنه ليس فيه نصٌّ قرآنٍ .

٧٦ - قلتُ : فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه
فرضُ الله^(٢) طاعةَ رسوله ، والموضع الذي وضعه الله عزَّ وجلَّ
به ، من الإبانة عنه : ما أنزل^(٣) خاصًا وعمامًا وناسخًا ومنسوخًا ؟

٧٧ - قال : نعم . وما زلتُ أقولُ بخلافِ هذا ، حتى
بان لي خطأ من ذهبَ هذا المذهب . ولقد ذهبَ فيه أناسٌ
مذهبتين : أحدُ الفريقين لا يقبلُ خبرًا ، وفي كتابِ الله
البيان^(٤) .

٧٨ - قلتُ : فما لزومه ؟

(١) ط « قلت » . (٢) لفظ الجلالة لم يذكر في ط .

(٣) « ما » موصولة ، مفعول للمصدر ، وهو « الإبانة » ..

(٤) يريد : ويقول في كتاب الله البيان . يعني أن كتاب الله فيه البيان الكافي

فلا نحتاج معه الى شيء من السنة أصلاً !

٧٩ - قال : أُنْفِصِيْ بِهِ عَظِيْمٌ إِلَى عَظِيْمٍ مِنَ الْأَمْرِ (١) ،
فَقَالَ : مَنْ جَاءَ بِمَا يَنْقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ « صَلَاةٍ » وَأَقْلًا مَا يَنْقَعُ
عَلَيْهِ اسْمُ « زَكَاةٍ » فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ، لَا وَقْتًا فِي ذَلِكَ ،
وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ قَالَ (٢) : فِي كُلِّ أَيَّامٍ !
وَقَالَ : مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ
فَرَضٌ !

٨٠ - وَقَالَ غَيْرُهُ : مَا كَانَ فِيهِ قُرْآنٌ يُقْبَلُ فِيهِ الْخَبْرُ !
فَقَالَ بِقَرِيْبٍ مِنْ قَوْلِهِ نِيْمًا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ
مَا دَخَلَ عَلَى [الْأَوَّلِ (٣)] أَوْ قَرِيْبٌ مِنْهُ . وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنْ
صَارَ إِلَى قَبُولِ الْخَبْرِ بَعْدَ رَدِّهِ ، وَصَارَ إِلَى أَنْ لَا يَعْرِفَ
نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا ، وَلَا خَاصًّا وَلَا عَامًّا .

٨١ - والخطأ ومذهبُ الضلالِ^(١) في هذين المذهبين واضح^(٢)،
لستُ أقولُ بواحدٍ منهما .

٨٢ - ولكن هل من حجةٍ في أن تبیحَ المحرّمَ بإحاطةٍ
بغير إحاطة ؟

٨٣ - قلتُ : نعم .

٨٤ - قال : ما هو ؟

٨٥ - قلتُ : ما تقولُ في هذا ، لِرجلٍ إلى جنبي ، أمحرّمُ
الدّمَ والمالِ ؟

٨٦ - قال : نعم .

٨٧ - قلتُ : فإن شهد عليه شاهدانِ بأنه قتل رجلاً وأخذ
ماله ، فهو هذا الذي في يديه ؟

٨٨ - قال : أقتله قَوَدًا ، وأدفعُ ماله الذي في يديه إلى
ورثةِ المشهودِ له .

(١) ط . « وأخطأ قال ومذهب الضلال » الخ . فجعل فيها كلمة « وأخطأ » من
تمام الفقرة السابقة ، وزيدت كلمة « قال » . . وكل هذا خلاف للمخطوط .
(٢) لأنه يفضي بقائلها إلى الخروج من الإسلام ، إذ ينكر المعلوم من الدين
بالضرورة . وهذا واضح بديهي .

٨٩ - قال : قلتُ : أَوْ يُتِمَّ كُنُ فِي الشَّاهِدِينَ أَنْ يَشْهَدَا
بِالْكَذِبِ وَالْفَلْطِ ؟

٩٠ - قال : نعم .

٩١ - قلتُ : فَكَيْفَ أُبْحَثَ الدَّمُ وَالْمَالُ ، الْمُحْرَمِينَ بِإِحَاطَةٍ - :
بشاهدين ، وليس بإحاطة ؟

٩٢ - قال : أُمِرْتُ بِقَبُولِ الشَّهَادَةِ .

٩٣ - قلتُ : أَفَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَصًّا أَنْ تُقْبَلَ
الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ ؟

٩٤ - قال : لا . وَلَكِنْ اسْتِدْلَالًا أَنِّي لَا أُؤْمَرُ بِهَا^(١)
إِلَّا بِمَعْنَى .

٩٥ - قلتُ : أَفِيَحْتَمَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لِحُكْمِ^(٢)

٩٧ - فقلت له : أراك قد رجعتَ إلى قبولِ الخبرِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والإجماعِ دونه ؟ !

٩٨ - قال : ذلك الواجبُ عليّ .

٩٩ - وقلتُ له : أَنْجِدَكَ^(١) إِذَا أُبْحَتَ الدَّمُ وَالْمَالُ الْحَرَمَيْنِ بِإِحَاطَةٍ - : بِشَهَادَةٍ ، وَهِيَ غَيْرُ إِحَاطَةٍ ؟

١٠٠ - قال : كذلكُ أُمرتُ .

١٠١ - قلتُ : فَإِنْ كُنْتَ أُمِرْتَ بِذَلِكَ عَلَى صَدَقِ الشَّاهِدِينَ فِي الظَّاهِرِ ، فَقَبِلْتَهُمَا عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلَا يَلْمُ النَّمِيْبَ إِلَّا اللهُ ، وَإِنَّا لَنَطْلُبُ فِي المَحَدِّثِ أَكْثَرَ مِمَّا نَطْلُبُ فِي الشَّاهِدِ ، فَجِيزُ شَهَادَةَ بَشَرٍ^(٢) لَا تَقْبَلُ حَدِيثَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَنَجِدُ الدَّلَالََةَ عَلَى صَدَقِ المَحَدِّثِ وَغَلَطِهِ مِمَّنْ شَرِكَةٌ^(٣) مِنْ الحِفَاطِ ، وَبِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ . فِي هَذَا دِلَالَاتٌ . وَلَا يُمْكِنُ هَذَا فِي الشَّهَادَاتِ^(٤) .

(١) ط « نَجِدُكَ » بدونِ المَعْرُوفِ .

(٢) ط « البَشَرِ » .

(٣) « شَرِكَةٌ » مِنْ بَابِ « فَرَحٌ » أَي صَارَ شَرِيكًا .

(٤) انظُرِ الرِّسَالَةَ (رَقْمٌ ١٠٠١ - ١٠٠٢ ، ١٠١٢ - ١٠١٣) .

١٠٢ - قال : فأقامَ على ما وصفتُ من التفريق في ردِّ الخبرِ ، وقبولِ بعضه مرةً وردَّ مثله أُخرى ، مع ما وصفتُ في (١) بيانِ الخطأ فيه ، وما يُلزمهم اختلافُ أقوالهم (٢) .

١٠٣ - وفيما وصفنا ههنا ، وفي (الكتاب (٣) قبلَ هذا - : دليلٌ على الحجّةِ عليهم وعلى غيرهم (٤) .



١٠٤ - فقال لي :- قد قبلتُ منك أن أقبلَ الخبرَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمتُ أن الدلالةَ على معنى ما أراد بما وصفتَ مِن فرضِ الله طاعته ، فأنا إذا قبلتُ خبره فمن الله قبلتُ ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه ، وعلمتُ ما ذكرتُ من أن لا مجتمعون ولا يختلفون إلا على حقٍّ ،

١٠٥ - أفرأيتَ ما لم نَجِدْهُ^(١) نصًّا في كتاب الله عزَّ وجلَّ ،
ولا خبرًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممَّا أَسْمَعُكَ
تُسَلِّلُ عنه فتجيبُ بإيجاب شيء وإبطاله - : من أين ومِمَّكَ
القولُ بما قلتَ منه^(٢) ؟ وأنى لك بمعرفة الصوابِ والخطأ فيه ؟
وهل تقولُ فيه اجتهادًا على عَيْنِ مطلوبةٍ غائبةٍ عنك ، أو
تقولُ فيه مُتَمَسِّمًا ؟ فمنَ أباحَ لك أن تُحِلَّ وتُحرِّمَ وتُفرِّقَ بلا
مثالٍ موجودٍ تَحْتَذِي عليه ؟ ! فإن أجزتَ ذلكَ لنفسك جازًا
لغيرك أن يقولَ بما خطرَ على قلبه ، بلا مثالٍ يَصِيرُ إليه ،
ولا عِبْرَةٍ^(٣) تُوجَدُ عليه ، يُعرَفُ بها خَطْوُهُ مِن صوابِهِ !

١٠٦ - فأينَ مِن هذا - إن قَدَرْتَ - ما تقومُ لك به
الحجةُ ، وإلا كان قولكُ بما لا حجةَ لك^(٤) مردودًا عليك ؟

١٠٧ - فقلتُ له : ليس لي ولا لعالمٍ أن يقولَ في إباحة
شيءٍ ولا حظرِهِ ، ولا أخذِ شيءٍ من أحدٍ ولا إعطائه - :

(١) ط « تجده » . (٢) ط « بما قلت فيه » .

(٣) « العبرة » : الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد .
كما في مفردات الراغب . وفي اللسان : « المتبر : السدل بالشئ على الشئ » .

(٤) ط « لك فيه » وكلمة « فيه » ليست في المخطوط .

إِلَّا أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ،
أَوْ خَيْرٍ يَلْزَمُ .

١٠٨ - فَمَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَلَا
يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَهُ بِمَا اسْتَحْسَنَّا ، وَلَا بِمَا خَطَرَ عَلَى قُلُوبِنَا .
وَلَا نَقُولَهُ إِلَّا قِيَاسًا عَلَى اجْتِهَادٍ بِهِ عَلَى طَلَبِ الْأَخْبَارِ اللَّازِمَةِ (١) .

١٠٩ - وَلَوْ جَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ ، مِنْ قِيَاسٍ
يُعْرَفُ بِهِ الصَّوَابُ مِنَ الْخَطِئِ - : جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ
مَعَنَا بِمَا خَطَرَ عَلَى بَالِهِ . وَلَكِنْ عَلَيْنَا وَعَلَى أَهْلِ زَمَانِنَا
أَنْ لَا نَقُولَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ وَصَفْتُ .

*
*
*

١١٠ - قَالِ : الَّذِي أَعْرَفُ أَنَّ الْقَوْلَ عَلَيْكَ ضَيِّقٌ إِلَّا
بِأَنْ يَتَّبِعَ قِيَاسًا ، كَمَا وَصَفْتَ : وَلي عَلَيْكَ مَسْئَلَتَانِ :
١١١ - إِحْدَاهُمَا : أَنْ تَذَكَّرَ الْحِجَّةَ فِي أَنْ لَكَ أَنْ تَقِيسَ ،
وَالْقِيَاسُ بِإِحَاطَةِ كَالْخَبْرِ ، إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ . فَكَيْفَ ضَاقَ أَنْ
تَقُولَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ؟ وَاجْعَلْ جَوَابَكَ فِيهِ أَخْصَرَ مَا يَحْضُرُكَ .

(١) كَتَبَ مَصْحُوحٌ بِهَا مِثْلُهَا : بِمَدِّ طَلَبِ الْأَخْبَارِ . . تَأَمَّلْ . . وَمَا
فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ وَاضِعٌ .

١١٢ - قلتُ : إن الله أنزل الكتابَ تبيانا لكلِّ شيءٍ .
والتبيينُ من وجوهٍ : منها ما بينَ فرضه فيه ، ومنها ما أنزله
جملةً وأمر بالاجتهادِ في طلبه ، ودلَّ على ما يُطلبُ به بعلاماتٍ
خلقتها في عبادته ، دلَّهم بها على وجه طلب ما افترضَ عليهم .

١١٣ - فإذا أمرهم بطلب ما افترضَ ذلكَ ذلك - واللهُ
أعلمُ - دالتين : إحداهما : أن الطلبَ لا يكون إلا مقصوداً
بشيءٍ أنه يتوجهُ^(١) له ، لا أن يطلبه الطالبُ متعمداً .
والأخرى : أنه كلفه بالاجتهادِ في التأخي^(٢) لما أمره بطلبه .

١١٤ - قال : فاذا ذكر الدلالةَ على ما وصفتَ ؟

١١٥ - قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) . و « شَطْرُهُ » : قصدهُ ، وذلك
تلقاؤه^(٤) .

١١٦ - قال : أجل .

(١) ط « أن يتوجه » .

(٢) التأخي : التحري . وانظر الرسالة (رقم ١٤٥٦) .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٤) انظر الرسالة (رقم ٦٣ - ١٠٤ ، ٦٥ - ١١١ ، ١٣٧٨ ، ١٣٨٠) .

١١٧ - قلتُ: وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ
لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْبَحْرِ ﴾^(١) .

١١٨ - وقال: وَسَخَّرَ لَكُمُ النُّجُومَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ^(٢) ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْأَرْضَ .

١١٩ - وجعلَ مسجدَ الحرامِ^(٣) حيثُ وضعَه مِن أرضِهِ ،
فكلَّفَ خلقَه التوجُّهَ إليه ، فمنهم من يَرَى البيتَ ، ولا يَسَعُه^(٤)
إلا العوَابُ بالقصدِ إليه ، ومنهم من يَغيبُ عنه وتَنَأَى دارُه
عن موضعه ، فَيَتوجَّهُ إليه بالاستدلالِ بالنجومِ والشمسِ والقمرِ
والرياحِ والجبالِ والمهَابِ . كلُّ هذا قد يُستعملُ في بعضِ
الحالاتِ ، ويَدُلُّ فيها ، ويَسْتغني بعضها عن بعضٍ^(٥) .

(١) سورة الأنعام آية ٩٧ والتلاوة « وهو الذي » تحذف حرف
العطف من أولها .

(٢) هذا ليس لفظ آية ، ولكنه يريد أن القرآن دل على هذا . والتلاوة
(وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر ، والنجوم مسخرات بأمره)
سورة النحل آية ١٢

(٣) ط « المسجد الحرام » وما هنا صحيح لأنه من إضافة الموصوف الى صفته ،
وهو جائز مطلقاً عند الكوفيين ، ويتأول عند غيرهم . انظر الصبان على الأشموني
(٤ : ١٣٨ - ١٤٠) والإنصاف لابن الأباري (ص ١٨١)

(٤) ط « فلا يسه » .

(٥) انظر الرسالة (رقم ٦٦ - ٦٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٤٤٦ - ١٤٥٥) .

- ١٢٠ - قال : هذا كما وصفت . ولكن على إحاطة أنت
من أن تكون إذا تَوَجَّهْتَ أُصِبْتَ ؟
- ١٢١ - قلتُ : أمّا على إحاطة من أنّي إذا توجّهتُ أُصِبْتُ
ما أُكَلِّفُ ، وأن لم أُكَلِّفْ أكثر من هذا - : فنعم .
- ١٢٢ - قال : أفعلّى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجّهك ؟
- ١٢٣ - قلتُ : أفهذا شيءٌ كُفِّتُ الإحاطة في أصله ،
البيت^(١) ؟ وإنما كُفِّتُ الاجتهاد .
- ١٢٤ - وقال^(٢) : فما كُفِّتُ ؟
- ١٢٥ - قلتُ : التوجّه شطر المسجد الحرام ، فقد جثتُ
بالتكليف . وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدميٌّ
إلا ببيان ، فأما ما غاب عنه من غيره^(٣) فلا يحيط به آدميٌّ .
- ١٢٦ - قال : فنقول^(٤) أُصِبْتَ ؟

(١) « البيت » بدل من « الإحاطة » أي أكلفت البيت ؟ وهذه الجملة كلها
استفهام إنكاري واضح . ولكن مصحح ط زاد فيها وهمس ، لحذف همزة
الاستفهام وحذف كلمة « البيت » وزاد حرف « ما » ، نصارت هكذا : « فهنا
شيء ما كلفت الإحاطة في أصله » . والمعنى في ذاته صحيح ، ولكنه غير ما أراد
الشافعي ، وما أنبتنا أقوى وأعلى .

(٢) ط « قال » بحذف الواو . (٣) ط « من عينه » .

(٤) ط « فنقول » .

١٢٧ - قلتُ : نعم ، على معنى ما قلتُ ، أصبتُ على ما أمرتُ به (١)

١٢٨ - فقال : ما يصحُّ في هذا جوابٌ أبداً غيرُ ما أجبته به .

١٢٩ - وإنَّ مَنْ قال (٢) كلفتُ الإحاطةَ بأنَّ أُصِيبَ - :
لَزَعَمْ (٣) أنه لا يعليّ إلاّ أن يُحِيطَ بأنَّ يُصِيبَ أبداً . وإنَّ
القرآنَ لَيَدُلُّ - كما وصفتُ - على أنه إنما أمر بالتوجه إلى
المسجد الحرام . والتوجُّهُ هو التأخِّي والاجتهادُ ، لا الإحاطةُ .



١٣٠ - فقال : اذكُرْ غيرَ هذا ، إن كان عندك ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

١٣١ - وقلتُ له : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ (٤) ﴾ .

(١) انظر الرسالة (رقم ١٣٣٦ - ١٣٤٩ ، ١٣٨١ - ١٣٩١ ،

١٤٢٣ - ١٤٢٨) .

(٢) قوله « وإن من قال » الخ كلام مستأنف من الشافعي ، توكيدا لكلامه
وتقوية لبرهانه .

(٣) ط « يزعم » وما هنا أجود . (٤) - سورة المائدة آية ٩٥

١٣٢ - على المثل يجتهدان فيه ، لأنَّ الصفة تختلف ، فتصغرُ وتكبرُ ، فما أمرَ المدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ، لم يجعل^(١) الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل^(٢) .

١٣٣ - وهذا يدلُّ على مثل ما دلَّت عليه الآيةُ قبله ، من أنه محظورٌ عليه - إذا كان في المثل اجتهادٌ - : أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل . ولم يؤمّر فيه ، ولا في القبلة إذا كانت معيّنة عنه ، فكان على غير إحاطةٍ من أن يصيبها بالتوجه - : أن يكون يعلى حيث شاء في غير اجتهاد^(٣) ، بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معاً .

١٣٤ - ويدلُّ على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد . والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة ، والمثل في الصيد .

١٣٥ - ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرّف الدلائل عليه ،

(١) ط « ولم يجعل » ولا ترى ضرورة لزيادة الواو .

(٢) انظر الرسالة في الفقرات (رقم ٧٠ ، ٧١ ، ١١٧ - ١١٩ ،

١٣٩٤ - ١٤٠١) .

(٣) ط « من غير اجتهاد » .

مِنْ خَيْرِ لَازِمٍ : كِتَابٍ ^(١) أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . ثُمَّ يَطْلُبُ
ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، بِالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ مَا وَصَفْتُ ، كَمَا يَطْلُبُ
مَا غَابَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ الصَّيْدِ .

١٣٦ - فَأَمَّا مَنْ لَا آلَةَ فِيهِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي

الْعِلْمِ شَيْئًا ^(٢) .

١٣٧ - وَمِثْلُ هَذَا : أَنْ اللَّهُ شَرَطَ الْعَدْلَ بِالشُّهُودِ ، وَالْعَدْلُ

الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ وَالْعَقْلُ لِلشَّهَادَةِ . فَإِذَا ظَهَرَ لَنَا هَذِهِ قَبْلُنَا شَهَادَةُ
الشَّاهِدِ ، عَلَى الظَّاهِرِ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَسْتَبْطِنُ خِلَافَهُ ،
وَلَكِنْ لَمْ نُكَلِّفِ الْغَيْبَ ، فَلَمْ يُرْحَضْ لَنَا ، إِذَا كُنَّا عَلَى غَيْرِ

(١) ط « وكتاب » . وفي المخطوط « أو كتاب » . وما أبتنا أحسن ،

بجحف اللطيف ، لأن الكتاب والسنة هما الخبر اللازم .

(٢) كما يصنع كثير من أهل عصرنا ، إذ يهجمون على الفتوى في الدين ،

وعلى التفسير والتأويل . عن غير علم ، وعن غير بينة . فيضحمون في ما زق ليس

لهم منها مخرج . قال الشافعي في الرسالة (رقم ١٣١ ، ١٣٢) : « قالوا جب على

المالين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا . وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن

بعض ما تكلم فيه منه لكان الامساك أولى به ، وأقرب من اللامة له ، إن شاء

الله . » وقال أيضاً (رقم ١٧٨) : « ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته :

كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة ، والله

أعلم ، وكان بخطئه غير ممنور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط عليه بالفرق بين الخطأ

والصواب فيه . » وانظر أيضاً (رقم ١٤٦٥ - ١٤٧٩) .

إحاطة من أن باطنه كظاهره - : أن يُجيزَ شهادة من جاءنا
إذا لم يكن فيه علامات العدل . هذا يدلُّ على ما دلَّ عليه ما قبله .
١٣٨ - وَيَبِينُ أَنْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْعِلْمِ بغير
ما وصفنا^(١)

*
* *

- ١٣٩ - قال : أفَتُوجِدُنِيهِ بِدِلَالَةٍ تَمَّا يَعْرِفُ النَّاسُ ؟
١٤٠ - قلتُ : نعم .
١٤١ - قال : وما هي ؟
١٤٢ - قلتُ : أَرَأَيْتَ الثَّوْبَ يُخْتَلَفُ فِي عَمِيهِ ، وَالرَّقِيقَ
وغيره من السِّلْعِ ، مَنْ يُرِيهِ الْحَاكِمُ لِيُقَوِّمَهُ ؟
١٤٣ - قال : لا يُرِيهِ إِلَّا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ .
١٤٤ - قلتُ : لِأَنَّ حَاكِمَ مُخَالَفَةٍ حَالِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ ، أَنْ
يَعْرِفُوا^(٢) أَسْوَاقَهُ يَوْمَ يَرُونَهُ ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ عَيْبًا يَنْقُصُهُ
وما لا يَنْقُصُهُ ؟
١٤٥ - قال : نعم .

(١) انظر الرسالة (رقم ١٤٥٦ - ١٤٦٠) .

(٢) ط « بَأَن يَرَفُوا » .

١٤٦ — قلتُ : ولا يَعْرِفُ ذلكَ غيرُهُم ؟

١٤٧ — قال : نعم ^(١) .

١٤٨ — قلتُ : ومَعْرِفَتُهُم فِيهِ الاجْتِهَادُ ^(٢) ، بأن يقيسوا الشيءَ

بعضه ببعضٍ على سُوْقِ يَوْمِهَا ؟

١٤٩ — قال : نعم .

١٥٠ — قلتُ : وقياسُهُم اجْتِهَادًا لا إِحاطَةً ؟

١٥١ — قال : نعم .

١٥٢ — قلتُ : فإن قالَ غيرُهُم من أهلِ المقولِ : نحن

نَجْتَهِدُ إذْ كُنْتَ على غيرِ إِحاطَةٍ من أن هُوَلاءُ أَصابوا ، أليس

تَقولُ لهم : إن هُوَلاءِ يَجْتَهِدونَ عالمين ، وأنتَ تَجْتَهِدُ جاهلاً ،

فأنتَ مُتَمَسِّفٌ ؟

١٥٣ — فقال : ما لَهُمَ حِجَابٌ غَيْرُهُ . وكفَّ سِداً حِوَالاً

غير إحاطة فنحن نقول فيه على غير قياس، ونثبت في الظن
بسر اليوم والتأمل - : لم يكن ذلك لهم ؟

١٥٥ - قال : نعم .

١٥٦ - قلتُ : فهذا ^(١) من ليس بعالم بكتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء ، وعاقل ^(٢) - : ليس له
أن يقول من جهة القياس . والوقف في النظر ^(٣) .

١٥٧ - ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد
فيه جاز للجاهلين أن يقولوا . ثم لعلمهم أعذر بالقول فيه ، لأنه
يأتي الخطأ عامداً بغير اجتهاد ، ويأتونه جاهلين ^(٤) .

١٥٨ - قال : أفوجدني حجة في ^(٥) غير ما وصفت أن

للعالمين أن يقولوا ؟

١٥٩ - قلتُ : نعم .

(١) « فكذا » وهو خطأ . (٢) يعني : وهو عاقل .

(٣) يعني : وعليه التوقف في النظر والفتوى . قال الشافعي في الرسالة (رقم ١٤٧٦) : « فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا ، فلا يحل له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل لفتية عاقل أن يقول في ممن درم ولا خبرة له بسوقه » .

(٤) قال الشافعي في الرسالة (رقم ١٤٦٧) : « ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم ، وكان القول لغير أهل العلم جزأ » . (٥) حرف « في » لم يذكر في ط .

١٦٠ - قال :- فاذكرها ؟

١٦١ - قلتُ : لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بدمهم إلى يوم كُنَّا - : قد حَكَمَ حاكهم ، وأفتى مفتيهم ، في أمورٍ ليس فيها نصُّ كتابٍ ولا سنةٍ . وفي هذا دليلٌ على أنهم إنما حَكَمُوا اجتهاداً ، إن شاء الله تعالى .

١٦٢ - قال : أفتوجدني هذا من سنة ؟

١٦٣ - قلتُ : نعم (١) . أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد بن أبي عبيدٍ الدراوردي^(٢) عن يزيد بن عبد الله بن الهادي^(٣)

(١) هنا في المخطوط زيادة « أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال » . وهذه الزيادة من راوي الكتاب عن الربيع ، كمادة العلماء الأقدمين . فاتهم لحرصهم على اتصال الإسناد في الأحاديث ، والأمانة في الرواية ، لا يستجيزون رواية حديث إلا إذا وصلوا إسنادهم فيه إلى مؤلف الكتاب . ولذلك نرى كثيراً في الأصول القديمة أن راوية الكتب عن مؤلفيها يذكرون إسنادهم في النسخ المتبقية إلى مؤلف الكتاب في أول كل باب ، أو عند كل حديث ، ويكررون ذلك ، توكيداً لصحة الرواية وثبوتها ، وهذه الزيادات في الأصول القديمة هي التي أوهمت بعض أهل النظر ممن لا خبرة لهم بأصول الحديث : أن يظنوا أن بعض الكتب ليست لمؤلفيها الأولين . فلبجوا في إنكارها وأخطأوا خطأً كبيراً .

(٢) « الدراوردي » نسبة إلى « درابجرد » قرية بفارس ، كان أبوه منها ، واستقلوا أن يقولوا « درابجردي » فقالوا « دراوردي » . وعبد العزيز هذا ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وروى عن علمائها وغيرهم ، وروى عنه الشافعي وابن مهدي وابن وهب وغيرهم وكان ثقة . مات بالمدينة سنة ١٨٦ وقيل سنة ١٨٩

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي المدني ، ثقة من شيوخ

مالك ، مات بالمدينة سنة ١٣٩

عن محمد بن إبراهيم التيمي^(١) عن بشر بن سعيد^(٢) عن
أبي قيس مولى عمرو بن العاص^(٣) عن عمرو بن العاص أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدْ
فأصابَ فله أجرانِ . وإذا حَكَمَ فاجتهدْ فأخطأَ فله أجرٌ » .
١٦٤ — وقال يزيد بن الهادي: حدثتُ هذا الحديثَ^(٤)
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٥)، قال: هكذا حدثني
أبو سلمة^(٦) عن أبي هريرة^(٧) .

-
- (١) من بني نيم بن مرة ، قرشي مدني ، من ثقات التابعين . مات بالديلمنة سنة ١٢٠
- (٢) « بشر » بضم الباء وسكون الين المهمة . وهو من ثقات التابعين من أهل المدينة . مات سنة ١٠٠ وهو ابن ٧٨ سنة .
- (٣) أبو قيس هذا تابعي ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالي . شهد فتح مصر واختط بها . مات سنة ٥٤ (٤) « بهذا الحديث » .
- (٥) هو الأنصاري المدني ، من أعلم علماء المدينة ، وكان قاضياً وأميراً بها ، وهو ثقة من شيوخ مالك . مات بعد سنة ١١٠
- (٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، كان من سادات قريش من التابعين ، مات سنة ١٠٤
- (٧) هذا الإسناد والذي قبله لحديث واحد في اللفظ . وبشيران عند علماء الحديث حديثين ، لاختلاف الصحابة فيهما . وقد رواهما الشافعي أيضاً بهذين الاسنادين في الرسالة (رقم ١٤٠٩ ، ١٤١٠) وسيأتان مرة أخرى في هذا الكتاب (رقم ٤٥٧ ، ٤٥٨) ورواها كذلك في كتاب إبطال الاستحسان (٧ : ٢٧٥ من الأم) . ورواها حديثان صحيحان . حديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وحديث عمرو بن العاص رواه أيضاً ما عدا الترمذي . ورواها ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٢٧ — ٢٢٨ طبعة ليدن) .

١٦٥ - قال الشافعي: فقال: فَأَسْمَعُكَ تَرْوِي « فَإِذَا اجْتَهَدَ

فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ^(١) » !؟

باب

حكاية قول من ردَّ خبرَ الخِصَّةِ

أخبرنا الربيعُ قال: قال محمد بن إدريسَ الشافعيُّ:

١٦٦ - فوافقنا طائفةً في أن تثبت الأخبارَ عن النبي

صلى الله عليه وسلم لازمٌ للامة، ورأوا ما حكيتُ - مما احتججتُ

به على من ردَّ الخبرَ - : حجةٌ يُثبتونها ، ويضيقون على كلِّ

أحدٍ أن يخالفها ^(٢) .

(١) هذا اعتراض من الناظر لم يجب عنه الشافعي ، اكتفاءً بجوابه عنه في الرسالة (رقم ١٤١٩ - ١٤٢٨) . وملخص الإجابة : أن الاجتهاد يتاب المره عليه وإن أخطأ ، فيتأب على الخطأ أجراً واحداً . وليس هذا من الخطأ للمفوض عنه ، لأن المفوض عنه لا ثواب فيه ، بل يرتفع فيه العقاب فقط . وإنما الخطأ هنا أنه أخطأ الحقيقة التي يطلب باجتهاده . ولم يخطئ فيما صنع من الاجتهاد . فاذا أصاب فله أجران : أجر الاجتهاد الذي كلف به ، وأجر لإصابة الحق .

(٢) كتب الشافعي كثيراً في الاحتجاج لإثبات خبر الواحد . فن ذلك في

الرسالة (رقم ٩٩٨ - ١٣٠٨) ، وفي مواضع أخر منها أيضاً . وفي كتاب اختلاف الحديث .

١٦٧ — ثم كلمني جماعةٌ منهم ، مجتمعين ومتفرقين ، بما لا أحفظُ أن أحكي كلامَ المنفردِ عنهم منهم ، وكلامَ الجماعةِ ، ولا ما أُجبتُ به كُلاً ، ولا أنه قيلَ لي . وقد جَهدتُ على تَقصيِّ كل ما احتجُّوا به ، فأثبتتُ أشياءً قد قتلها ، ولمن قتلها منهم ، وذكرتُ بعضَ ما أراه منه يلزمهم^(١) . وأسألُ الله تعالى العصمةَ والتوفيقَ .

١٦٨ — قال : فكانت جملةُ قولهم أن قالوا : لا يَسعُ أحداً من الحُكَّامِ ولا من المفتيِّين^(٢) أن يُفتيَ ولا يحكم . إلا من جهة الإحاطة .

١٦٩ — والإحاطةُ كلُّ ما عُلِمَ^(٣) أنه حقٌّ في الظاهرِ والباطنِ ، يُشهدُ به على الله^(٤) . وذلك الكتابُ والسنةُ المَجتمَعُ عليها ،

(١) هذا يدل على تحري الشافعي وتوثقه في حكاية مناظراته مع العلماء ، وأنه يحكي جدالاً وناقاشاً وقع بينه وبين علماء عصره ، وذلك كثير في كتبه .

(٢) ط « المفتين » بياء واحدة ، وهو المعروف في جمع « مفتي » . ولكن في المخطوطة بياءين ، فأثبتنا ما فيها ، لأن ذلك ثبت أيضاً في الرسالة في أصلها بخط الربيع وهو حجة عندنا . (انظر الرسالة رقم ٧٦٢) .

(٣) ط « كل علم » .

(٤) عبارة التأخرين : « الإحاطة : إدراك الشيء بكامله ظاهراً وباطناً » .

انظر تعريفات السيد الشريف وكليات أبي اليقاف .

وكلُّ ما اجتمع الناسُ ولم يتفرَّقوا^(١) فيه ، فالحكمُ كله واحدٌ ،
يلزمنا ألا نقبلَ منهم إلا ما قلنا ، مثلُ أن الظهرَ أربعٌ ، لأنَّ
ذلك الذي لا يُنارَعُ^(٢) فيه ، ولا دافعَ له من المسلمين ،
ولا يَسَعُ أحداً يشكُّ فيه^(٣) .

١٧٠ — قلتُ له : لستُ أحسِبُه يَخْفَى عليك ولا على أحدٍ

خَصَرَكَ أنه لا يوجد في علمِ الخاصَّةِ ما يوجد في علمِ العامَّةِ .

١٧١ — قال : وكيف ؟

١٧٢ — قلتُ : علمُ العامَّةِ على ما وصفتَ ، لا تَلتَقِي أحداً

من المسلمين إلا وجدتَ علمه عنده ، ولا يَرُدُّ منها أحدٌ شيئاً
على أحدٍ فيه ، كما وصفتَ في جُمَلِ الفرائضِ وعددِ الصلواتِ
وما أشبهها .

١٧٣ — وعلمُ الخاصَّةِ علمُ السابقين^(٤) والتابعين من بعدهم^(٥)

إلى من لقيتَ ، تختلفُ أقاويلهم وتباينُ تبايناً يَبِيناً ، فيما ليس
فيه نصٌّ كتابي ، يتأولون فيه ، ولم يذهبوا إلى القياس^(٦)

(١) ط « ولم يتفرقوا » . (٢) ط « لا تنازع فيه » .

(٣) ط « الشك فيه » .

(٤) ط « علم تجدد السابقين » . وزيادة كلمة « تجدد » لا ضرورة لها لصحة

الكلام بدونها . (٥) ط « والتابعين ومن بعدهم » .

(٦) ط « وإن ذهبوا إلى القياس » وهو خطأ .

فيحتمل القياسُ الاختلافَ . فإذا اختلفوا فأقلُّ ما عند المخالف
يَلْتَمِسُ أقام عليه خلافه أنه مخطئٌ عنده ، وكذلك هو عند مَنْ
خالفه . وليست هكذا النزلةُ الأولى .

١٧٤ - وما قيلَ قياساً فأمكن في القياسِ أن يخطئَ القياسُ ،
لم يَجْزُ عندك أن يكونَ القياسُ إحاطةً ، ولا يُشْهَدُ به (١) كَلِّهِ
على الله ، كما زعمت .

١٧٥ - فذكرتُ أشياءً تلزمه عندي سوى هذا .



١٧٦ - فقال بعضُ مَنْ حضره : دَعِ المسئلةَ في هذا ، وعندنا
أنه قد يَدْخُلُ عليه كثيرٌ مما أدخلتَ عليه ، ولا يَدْخُلُ عليه
كلُّه . قال : فإنا أُحْدِثُ لك غيرَ ما قال .

١٧٧ - قلتُ : فاذكره ؟

١٧٨ - قال : العلمُ من وجوهٍ : منها ما نقلته عامةً عن عامةٍ ،
أشبهُ به على الله وعلى رسوله ، مثلُ جَلِّ القرائنِ .

١٧٩ - قلتُ : هذا العلمُ التَّدَمُّ ، التي لا يَنزَعُك

فيه أحدٌ .

(١) ط دولا تصديده .

١٨٠ - ومنها ^(١) كتابٌ يحتمل التأويلَ فيُختلفُ فيه .
فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه ، لا يُصرفُ إلى باطنٍ
أبدأ ، وإن احتمله ، إلا بإجماعٍ من الناسِ عليه . فإذا تفرَّقوا
فهو على الظاهرِ ^(٢) .

١٨١ - قال ^(٣) : ومنها ما اجتمع المسلمون عليه ، وحكَّوا
عن مَنْ قبلهم الاجتماعَ عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتابٍ
ولا سنَّةٍ ، فقد يقومُ عندي مقامَ السنَّةِ المجمعِ عليها . وذلك :
أنَّ إجماعهم ^(٤) لا يكونُ عن رأيٍ ، لأنَّ الرأيَ إذا كان
تُفرِّقُ فيه .

١٨٢ - [قلتُ] ^(٥) : فصِفْ لي ما بعده ؟

١٨٣ - قال : ومنها علمُ الخاصَّةِ . ولا تقومُ الحجَّةُ بعلمِ
الخاصَّةِ . فكذلك يُقالُ من الوجه الذي هو مَنْ فيه الغلطُ .

يَبْتَدِئُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِيَ - سِوَاءَ . فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ
١٨٥ - وَلَا يَسَعُ التَّفَرُّقُ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ مِنْ

سَبِيلِ الْعِلْمِ .

١٨٦ - وَالْأَشْيَاءُ عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى تَجْتَمِعَ الْعَامَةُ عَلَى إِزَالَتِهَا

عَنْ أَصُولِهَا .

١٨٧ - وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ

فِيهِ الْخَطَأُ ^(١) .

١٨٨ - قَالَ : قُلْتُ : أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ ،

مِنْ تَقَالِبِ الْعَوَامِّ عَنِ الْعَوَامِّ - : فَكَمَا قُلْتَ .

١٨٩ - أَفَرَأَيْتَ الثَّانِي ، الَّذِي قُلْتَ لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعَوَامُّ

بَلِ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ ، وَتَحْكِي عَنْ مَنْ قَبْلَهَا الْاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ - : أَتَعْرِفُهُ

فَتَصِفُهُ ؟ ! أَوْ تَعْرِفُ الْعَوَامِّ الَّذِينَ يَنْقَلُونَ عَنِ الْعَوَامِّ ؟ !

أَهْمُ كَمَنْ قُلْتَ فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ ؟ ! فَأَوْلَيْكَ الْعُلَمَاءُ وَمَنْ

لَا يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ ^(٢) . وَلَا نَجِدُ أَحَدًا بِالْعَمَى فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ

(١) هذا آخر كلام المناظر .

(٢) يعني : أن الذين ينقلون جل الفرائض ، وهي ما علم بالضرورة من

الدين - : هم كل المسلمين ، من عالم وغير عالم ، ينقلونها قلا عاما ، لا ينك فيها

أحد منهم .

مِغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ يَشْكُ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ أَنْ الظَّهْرَ أَرْبَعٌ . أَمْ هُوَ
وَجْهٌ غَيْرُهُ هَذَا ؟

١٩٠ - قَالَ : بَلْ هُوَ وَجْهٌ غَيْرُهُ هَذَا .

١٩١ - قُلْتُ : فَصِفْهُ ؟

١٩٢ - قَالَ : هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ ، دُونَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ ،
يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّهُمْ مَنْفَرِدُونَ بِالْعِلْمِ دُونَهُمْ ، مُجْتَمِعُونَ ^(١)
عَلَيْهِ . فَإِذَا اجْتَمَعُوا قَامَتْ بِهِمُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ .
وَإِذَا افْتَرَقُوا لَمْ يَبْقُمْ بِهِمْ عَلَى أَحَدٍ حُجَّةٌ ، وَكَانَ الْحَقُّ فِيمَا
تَفَرَّقُوا فِيهِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ . فَأَمَّا
حَالِ وَجَدْتُهُمْ بِهَا دَلَّتْنِي عَلَى خَالٍ مِّنْ قِبَلِهِمْ : إِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ
مِنْ جِهَةٍ عَلِمْتُ أَنْ مَنْ كَانَ قِبَلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُجْتَمِعُونَ مِنْ ^(٢)
^(٣)

متفرقين علمتُ أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كلِّ قرنٍ .
وسواء كان اجتماعهم من خيرٍ يحكونه أو غيرِ خيرٍ ، للاستدلال
أنهم لا يُجْمَعُونَ^(١) إلا بغيرِ لازمٍ . وسواء إذا تفرقوا حكوا
خبيراً بما وافق بعضهم أو لم يحكوه ، لأنني لا أقبلُ من أخبارهم
إلا ما أجمعوا^(٢) على قوله ، فأما ما تفرقوا في قبوله فإن الغلطَ
يمكن فيه ، فلم تتم حجةٌ بأمرٍ يمكن فيه الغلطُ .

١٩٣ - قال : قلتُ له : هذا تجويزٌ إبطالِ الأخبارِ ،
وإثباتِ الإجماعِ ، لأنك زعمتَ أن إجماعهم حجةٌ ، كان فيه
خبيراً أو لم يكن فيه ، وأن افتراقهم غيرُ حجةٍ ، كان فيه خبيراً
أو لم يكن فيه !



١٩٤ - وقلتُ له : ومن أهلِ العلمِ الذين إذا أجمعوا قامت
بإجماعهم حجةٌ ؟

١٩٥ - قال : هم من نَصَبَه أهلُ بلدٍ من البلدانِ قضيّاً ،
رضوا قوله وقبلوا حكمه .

١٩٦ - قلتُ^(١) : فَمَثَلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ إِذَا أَجْمَعُوا كَانُوا حُجَّةً . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا عَشْرَةَ فِقَابٍ وَاحِدٌ ، أَوْ حَضَرَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، أَتَجْعَلُ التَّسْعَةَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً ؟

١٩٧ - قال : فَإِنْ قُلْتُ : لَا ؟

١٩٨ - قلتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ ، أَوْ غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ، أَيْكُونُ لِلتَّسْعَةِ أَنْ يَقُولُوا ؟ !

١٩٩ - قال : فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ ؟

٢٠٠ - وكذا^(٢) لو مات خمسة ، أو تسعة ، للواحد أن يقول ؟

٢٠١ - قال : فَإِنْ قُلْتُ : لَا ؟

٢٠٢ - قلتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ فِيهِ كَانَ مُتَنَاقِضًا !

٢٠٣ - قال : فَدَعَّ هَذَا !

تَنْتَهِي^(١) إِلَى قَوْلِهِ ، وَتَضَعُهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَصَفْتَ ، أَيْدَجُلُونَ
فِي الْفَقِيهَاءِ الَّذِينَ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْفَقِيهَاءِ حَتَّى يَجْتَمِعُوا مَعَهُمْ ،
أَمْ خَارِجُونَ مِنْهُمْ ؟

٢٠٥ — قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : إِنَّهُمْ^(٢) دَاخِلُونَ فِيهِمْ ؟

٢٠٦ — قُلْتُ : فَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ !

٢٠٧ — قَالَ : فَقَدْ قُلْتُهُ !

٢٠٨ — قَالَ^(٣) : فَمَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُلْفَيْنِ ؟

٢٠٩ — قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : لَا يَمْسَحُ أَحَدٌ ، لِأَنِّي إِذَا

اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَدَدْتُهُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَالْأَصْلُ الْوَضُوءُ ؟

٢١٠ — وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٤) ؟

٢١١ — قَالَ : نَعَمْ .

٢١٢ — قُلْتُ : فَمَا تَقُولُ فِي الزَّائِي الثَّيِّبِ ، أَتَرْجُهُ ؟

٢١٣ — قَالَ : نَعَمْ .

٢١٤ — قُلْتُ : كَيْفَ تَرْجُهُ ؟ وَمَنْ نَصَّ بَعْضُ النَّاسِ عُلَمَاءَهُ

(١) ط « ما تنتهي » . وهو خطأ . (٢) ط « فهم » .

(٣) « قال » يعني الشافعي نفسه . وهو كثيراً ما يضع « قال » موضع « قلت » .

(٤) هذا سؤال آخر من قول الشافعي ، بحذف « قلت » من أوله . وقد

أَنْ لَا رَجِمَ عَلَى زَانٍ (١) ، لقول الله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢) . فكيف ترجمه ولم ترد
إلى الأصل ، مِنْ أَنْ دَمَهُ مُحَرَّمٌ ، حتى يجتمعوا على تحليله ؟
وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ زَانٍ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ،
وَأَنْ يُجْلَدَ مِائَةً ؟

٢١٥ — قَالَ : إِنْ أُعْطِيتُكَ هَذَا دَخَلَ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ

تَجَاوَزَهُ الْقَدْرُ كَثْرَةً (٣) ؟

٢١٦ — قُلْتُ : أَجَلٌ

٢١٧ — قَالَ : فَلَا أُعْطِيكَ هَذَا ، وَأُجِيبُكَ فِيهِ غَيْرَ

الْجَوَابِ الْأَوَّلِ !

٢١٨ — قُلْتُ : قُلْ ؟

٢٢٠ — قلتُ: أَتَصِفُ القليلَ الذين لا تَنظُرُ إليهم؟ أمْ

إن كانوا أَقلَّ من نصفِ الناسِ أو ثلثهم أو ربعهم؟

٢٢١ — قال: ما أَستطيعُ أن أُحَدِّثَهم، ولكن الأَكثَرُ.

٢٢٢ — قلتُ: أَفَشرُّ أَكثَرُ مِن تَسةٍ؟

٢٢٣ — قال: هؤلاء متقاربون!

٢٢٤ — قلتُ: فَحَدِّثْهم بما شئتَ؟

٢٢٥ — قال: ما أَقدِرُ أن أُحَدِّثَهم

٢٢٦ — قلنا^(١): فَكأنك أردتَ أن تَجعلَ هذا القولَ

مُطلقاً غيرَ محدودٍ، فإذا أخذتَ بقولِ اختلفَ فيه قلبَ: عليه

الأَكثَرُ! وإذا أردتَ ردَّ قولِ قلتَ: هؤلاء الأقلُّ! أَفترَضِي

من غيرك بمثلِ هذا الجوابِ؟

٢٢٧ — رأيتَ حين صرتَ إلى أن دخلتَ فيما عبتَ

من التفرقة^(٢)؟!!

(١) ط «قلت».

(٢) جملة إستفهامية إنكارية، بحذف همزة الاستفهام. كان الشافعي يقول

له: رأيت عاقبة قولك حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت فيه من التفرقة؟!!

ومصحح ط لم يدرك المعنى تماماً فغير أول الجملة، وجعلها «رأيتك حين صرت».

وهو تصرف غير جيد، أخرج به الكلام عن موضعه وعن قوته.

٢٢٨ - أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَشْرَةً ، فَرَعَمْتَ أَنْكَ لَا تَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَقَالَ سِتَّةٌ فَاتَّفَقُوا ، وَخَالَفَهُمْ أَرْبَعَةٌ ، أَيْسَ قَدْ شَهِدْتَ لِلسِتَّةِ بِالصَّوَابِ ، وَعَلَى الْأَرْبَعَةِ بِالخَطَا؟

٢٢٩ - قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : بَلَى ؟

٢٣٠ - قُلْتُ : فَقَالَ الْأَرْبَعَةُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِ ، فَاتَّفَقَ اثْنَانِ

مِنَ السِتَّةِ مَعَهُمْ ، وَخَالَفَهُمْ أَرْبَعَةٌ ؟

٢٣١ - قَالَ : فَأَخَذُ بِقَوْلِ السِتَّةِ .

٢٣٢ - قُلْتُ : فَتَدَعُ قَوْلَ الْمَصِيبِينَ بِالْإِثْنَيْنِ ، وَتَأْخُذُ بِقَوْلِ

الْمُخْطِئِينَ بِالْإِثْنَيْنِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً ^(١) ، وَأَنْتَ تُنْكَرُ قَوْلَ

مَا أَمَكَّنَ فِيهِ الْخَطَا؟ وَهَذَا ^(٢) قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ !

إجماعهم كلهم ؟ ولا تقومُ الحجَّةُ على أحدٍ حتى تَلْقَاهُمْ كُلَّهُمْ ،
أو تَنْقُلَ عامَّةً عن عامَّةٍ عن كلِّ واحدٍ منهم !؟
٢٣٤ - قال : ما يوجدُ هذا .

٢٣٥ - قلتُ : فإن قَبِلتَ عنهم بنقلٍ الخاصَّةِ فقد قَبِلتَ
فيما عِبْتِ ، وإن لَمْ تقبلِ عن كلِّ واحدٍ إلَّا بنقلِ العامَّةِ لم
نَجِدْ في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدانُ ، إذا لم تقبلِ نقلَ
الخاصَّةِ ، لأنه لا سبيلَ إليه ابتداءً ، لأنهم لا يجتمعون لك
في موضعٍ ، ولا تجدُ الخبرَ عنهم بنقلٍ عامَّةٍ عن عامَّةٍ !؟



٢٣٦ - قلتُ : فأَسْمَعُكَ قَالَتِ أَهْلَ الْحَدِيثِ (١) ، وهم عندك
يُخَطِّثُونَ فيما يَدِينُونَ به من قبولِ الحديثِ ، فكيف تَأْمَنُهُمْ على
الخطأ فيما قَلَدُوهُ الفقهَ ونَسَبُوهُ إليه !؟ فأَسْمَعُكَ قَالَتِ من
لَّا تَرْضَاهُ . وَأَفْقَهُ النَّاسِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَتَبِعُهُمُ لِلْحَدِيثِ ،

(١) نعم ، قلد أهل الحديث إذا روى أقوال العلماء بنقل الخاصَّة ، أي
بالإسناد إليهم شيئاً عن شيخ ، كما يروي أهل الحديث رواياتهم ، بل إن الذي
يروي أقوال الفقهاء بالأسانيد هم أهل الحديث أنفسهم .

وذلك أَجْهَلُهُمْ^(١) ، لأن الجهلَ عندك قبولُ خَيْرِ الانفرادِ !
وكذلك أكثرُ ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ، وَيُفَضِّلُونَهُمْ به ،
مع أن الذي يُنصفُ غيرُ موجودٍ في الدنيا !

٢٣٧ — قال : وكيف^(٢) لا يُوجدُ^(٣) ؟

٢٣٨ — قال هو أو بعض^(٤) مَنْ حضر معه : فَأَيُّ أقول :

إنما أنظر في هذا إلى مَنْ يَشْهَدُ له أهلُ الحديثِ بالفقهِ .

٢٣٩ — قلتُ : ليس من بليدٍ إلَّا وفيه من أهله الذين هم

بمثل صفته يَدْفَعُونَهُ عن الفقه ، وتَنسِبُهُ^(٥) إلى الجهل ، أو إلى
أنه لا يحلُّ له أن يُفتيَ ، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يَقْبَلَ قولَه .

٢٤٠ — وَعَلِمْتُ تَفَرَّقَ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ بَيْنَهُمْ ، ثم علمتُ تفرقَ

كُلِّ بَلَدٍ في غيرهم .

٢٤١ — قَعَلْنَا أن من أهل مكة مَنْ كان لا يكادُ يخالفُ

(١) يعني : وذلك أَجْهَلُهُمْ عندك . (٣) ط « فكيف » .

(٢) لم يجب الشافعي عن هذا ، لأنه لا يحتاج إلى جواب . وقد صدق ، فإن
الذي ينصف — في كل وقت وفي كل حال — غير موجود في الدنيا .

(٤) ط « وبعض » .

(٥) ط « وينسبونه » . وما في الأصل صحيح ، بمعنى : وتنسب الجماعة التي

تدفعه عن الفقه .

قَوْلَ عطاء^(١) ، ومنهم مَنْ كان يَخْتَارُ عليه . ثم أُنْفِيَ بِهَا
الرَّزِينِيُّ بْنُ خَالِدٍ^(٢) ، فَكانَ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهُ فِي الفِقه ، ومنهم
يَمِيلُ إلى قولِ سعيدِ بنِ سالمٍ^(٣) . وَمِنْ أَصْحابِ كُلِّ واحدٍ
مِنْ هَذَيْنِ يَسْتَضْفُونَ الآخَرَ^(٤) ، وَيَتجاوِزُونَ القَعْدَ .

٢٤٢ - وَعَلِمْتُ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ كانوا يُقَدِّمُونَ سَعِيدَ بْنَ

المَسْبَبِ^(٥) ، ثُمَّ يَتْرَكُونَ بَعْضَ قَوْلِهِ . ثُمَّ حَدَّثَ فِي زَمَانِنَا مِنْهُمْ
مَالِكٌ^(٦) ، كانَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهُ ، وَغَيْرُهُ يُسْرِفُ عَلَيْهِ

(١) هو عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء وتخفيف الباء - فقيه أهل مكة
ومفتيهم ، من ثقات التابعين ، كان فقيها عالمًا كثير الحديث . مات سنة ١١٤ عن
١٠٠ سنة .

(٢) « الرزيني » لقبه ، واسمه « مسلم بن خالد بن فروة » وهو المكي الفقيه ،
شيخ الشافعي ، أخذ عنه الفقه وسمع منه الحديث . وقد ضعفه بعض العلماء في
رواية الحديث ، من قبل حفظه ، والحق أنه ثقة . مات بمكة سنة ١٧٩

(٣) هو القداح ، فقيه مكي ، أخذ عنه الشافعي ، وروى عنه كثيراً . مات

قبل سنة ٢٠٠

(٤) ط « وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر » .

(٥) هو فقيه التابعين وأعلمهم ، وسيد الزهاد في عصره . وهو الذي خطب
إليه عبد الملك بن مروان ابنته لولي عهده الوليد ، فأبى ، ثم زوجها على درهمين لأحد
تلاميذه الفقراء ، وهو كثير بن أبي وداعة . وقصته في ذلك مشهورة . مات
سنة ٩٤ وعمره ٧٥ سنة .

(٦) هو مالك بن أنس الامام ، عالم أهل المدينة ، وشيخ الشافعي ، ولد

سنة ٩٣ ومات في ربيع الأول سنة ١٧٩

في تضعيفِ مذاهِبِهِمْ (١) . قد (٢) رأيتُ ابنَ أبي الزنادِ (٣) يُجاوزُ
القصْدَ في ذمِّ مذاهِبِهِ . ورأيتُ المغيرةَ (٤) وابنَ [أبي] حازمَ (٥)
والدَّرَاوَرْدِيَّ (٦) يذهبونَ مِن مذاهِبِهِ ، ورأيتُ مَنْ يذمُّهم .

٢٤٣ - ورأيتُ بالكوفةَ (٧) قوماً يميلونَ إلى قولِ ابنِ أبي
كَيْلِي (٨) ، يذمُّونَ مذاهِبَ أبي يوسفَ (٩) . وآخِرِينَ يميلونَ

(١) أي : مذاهب مالك وأصحابه . وفي ط « ويضعف مذاهبه » .

(٢) ط « وقد » زيادة الواو :

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني ، فقيه محدث ، تكلم بمس المحدثين
في روايته ، والحق أنه ثقة حافظ ، كما قال الترمذي . ولد سنة ١٠٠ ومات ببغداد
سنة ١٧٤

(٤) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي
ربيعة الخزومي المدني ، فقيه أهل المدينة بعد مالك ، ولد سنة ١٢٤ أو سنة ١٢٥
ومات في صفر سنة ١٨٦ .

(٥) في النسختين « وابن حازم » وهو خطأ . وهو عبد العزيز بن أبي حازم
سلمة بن دينار المدني الفقيه ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أبقه منه . ولد سنة ١٠٧
وتوفي أول صفر سنة ١٨٥

(٦) مضت ترجمة في (رقم ١٦٣) .

(٧) هذا صريح في أن الشافعي دخل الكوفة ، ولم أجد من صرح بذلك في
ترجمته ، فهي فائدة زائدة تستفاد من هذا الكتاب .

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه ، قاضي
الكوفة ، فقيه عالم ، تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، والحق أنه
صدوق ، وقد حسن له الترمذي حديثاً ، وتكلمنا عليه في شرحنا على الترمذي
(رقم ٣٦٤ ، ٥٥٢) . مات سنة ١٤٨

(٩) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن مخنيس الأنصاري ، صاحب أبي
حنيفة ، قاضي القضاة في أيام المهدي والمهدي والرشد ، مات في ربيع الآخر سنة ١٨٢

إلى قول أبي يوسف ، يذمّون مذاهبَ ابنِ أبي ليلى وما خالفَ
أبا يوسفَ . وآخرين يميلون إلى قول الثَّورِيِّ^(١) ، وآخرين
إلى قول الحسن بن صالح^(٢) .

٢٤٤ - وبلغني غيرُ ما وصفتُ من البلدانِ ، شبيهةٌ بما رأيتُ
تُما وصفتُ من تفرقِ أهلِ البلدانِ .

٢٤٥ - ورأيتُ المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم
على التابعين ، وفي بعض المراقبين من يذهبون^(٣) إلى تقديم
إبراهيمَ النَّخَعِيِّ^(٤) .

٢٤٦ - ثم نعلّ كلَّ صنفٍ من هؤلاء . قدّم صاحبه أن
يُسرفَ في المباينةِ بِنه و بين من قدّموا عليه من أهلِ البلدانِ .
٢٤٧ - وهكذا رأيناهم فيمن نَصَبوا من العلماء الذين أدركنا .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، شيخ الأئمة ، أمير
المؤمنين في الحديث ، ساد الناس بالورع والعلم . ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة في
شعبان سنة ١٦١ .

(٢) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني ، كان ناسكاً عبداً فقيهاً ثقة ،
تكلم فيه بعضهم بغير حجة . ولد سنة ١٠٠ ومات بالكوفة سنة ١٦٧ .

(٣) في المخطوطة « وفي بعض المائنين يذهبون » . وهو خطأ لا معنى له .
فصحح في ط هكذا : « وفي بعض المباينين يذهبون » . وهو غير مفهوم . ولعل
ما صححناه إليه أقرب إلى الصواب .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ، كان مفتي أهل الكوفة .
مات سنة ٩٦ وقد قارب الحسين .

٢٤٨ — فإذا كان أهلُ الأمصار يختلفون هذا الاختلاف .
فسمتُ بعضَ من يفتي منهم يحلفُ بالله : ما كان لفلان أن
يُفتيَ ، لنقصِ عقله وجهالته ! وما كان يحلُّ لفلان أن يسكتَ !
يعني آخرَ من أهل العلم . ورأيتُ من أهل البلدان من يقولُ :
ما كان يحلُّ له أن يُفتيَ بجهالته ! يعني الذي زعم غيره أنه
لا يحلُّ له أن يسكتَ ، لفضلِ علمه وعقله ! !

٢٤٩ — ثم وجدتُ أهلَ كلِّ بلدٍ كما وصفتُ فيما بينهم من
أهل زمانهم .

٢٥٠ — فأين اجتمع لك هؤلاء على تقفه واحدٍ ، أو تقفه
عامٍ ، وكما وصفتُ رأيهم أو رأي أكثرهم ، وبلغني عن من

٢٥٢ - قَبِيلَ لَهُ : فَإِنْ لَمْ يُجْمَعُوا^(١) لَكَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ
أَنَّهُ فِي غَايَةِ ، فَكَيْفَ جَمَلْتَهُ عَالِمًا ؟

٢٥٣ - قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ .

٢٥٤ - قُلْتُ : نَعَمْ . وَيَجْتَمِعُونَ لَكَ عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ تَدْخُلْهُ
فِي جَمَلَةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَعْلَمُونَ مِنَ الْعِلْمِ^(٢) ، فَلِمَ قَدَّمْتَ
هَؤُلَاءِ ، وَتَرَكْتَهُمْ فِي أَكْثَرِ هَؤُلَاءِ ، أَهْلِ الْكَلَامِ^(٣) ؟

٢٥٥ - وَمَا أَسْمُكَ وَطَرِيقَكَ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّفْرِيقِ ، إِلَّا أَنَّكَ
تَجْمَعُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَدَّعِيَّ الْإِجْمَاعَ !

٢٥٦ - وَإِنَّ فِي دَعْوَاكَ الْإِجْمَاعَ لِنَحْوَالًا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي
أَصْلِ مَذَاهِبِكَ أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ .



٢٥٧ - قَالَ : فَبَلِّغْ مِنْ إِجْمَاعٍ ؟

٢٥٨ - قُلْتُ : نَعَمْ ، نَحْمَدُ اللَّهَ ، كَثِيرًا فِي جَمَلَةِ الْفَرَائِضِ
الَّتِي لَا يَسَعُ جِبَالُهَا ، وَذَلِكَ^(٤) الْإِجْمَاعُ هُوَ الَّذِي لَوْ قُلْتُ :

(١) حرف « لم » - فقط من النسختين ، وزيادته ضرورية لصحة الكلام .
(٢) يعني : وأهل العلم متفقون على أن أهل الكلام يعلمون من العلم .
(٣) « أهل الكلام » بدل من « هؤلاء » . يعني : وتركت قولهم في أكثر
أهل الكلام . (٤) ط « فذلك » .

أجمع الناس - : لم تجذ حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك
ليس هذا بإجماع .

٢٥٩ - فإذ الطريق التي يُصدَّقُ بها من ادَّعى الإجماعَ
فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ، ودون الأصول
غيرها^(١) .

٢٦٠ - فأما ما ادَّعيت من الإجماع حيث قد أدركتَ
التفرقة في دهرِك ، ويحكى^(٢) عن أهل كلِّ قرنٍ - :
فأنظروهُ : أيجوز أن يكونَ هذا إجماعاً ؟

(١) هذا الذي صرح به الشافعي : أن الاجماع إنما هو في المسائل المعلومه من الدين ضرورية ، قد صرح بنحوه في كتبه الأخرى ، فقال في الرسالة (رقم ١٥٥٩) : « لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمعا عليه - إلا لما لا ينقُ عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله ، كالظهور أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا » . وقال في اختلاف الحديث (٧ : ١٤٧ من هامش الأمام) : « وكذا حجة

٢٦١ - قال : قال : قد ادَّعى بعضُ أصحابك الإجماعَ فيما ادَّعي من ذلك^(١) ، فما سمعتُ منهم أحداً ذكر قوله إلا عابئاً لذلك ، وإن ذلك عندي لمُعيَّبٌ ؟

٢٦٢ - قلتُ : من أين عيبتَه وعابوه ؟ إنما^(٢) إدعاء الإجماع في فرقهِ أُخرى أن يُدركَ من ادَّعائك الإجماعَ على الأمة في الدنيا !

٢٦٣ - قال : إنما عيبتُه أنا نجدُ في المدينة اختلافاً في كل قرنٍ ، فيما يدَّعي فيه الإجماعَ . ولا يجوز الإجماعُ إلا على ما وصفتُ ، من أن لا يكونَ مخالفاً . فلعلَّ الإجماعَ عنده الأكثرُ ، وإن خالفهم الأقلُ . فليس ينبغي أن يقولَ « إجماعاً » ويقولُ « الأكثرُ » ، إذا كان لا يروى عنهم شيئاً . ومن لم يرو عنه شيءٌ في شيءٍ لم يجزُ أن يُنسبَ إلى أن يكونَ جميعاً على قوله ، كما لا يجوزُ أن يكونَ منسوباً إلى خلافهِ^(٣) .

(١) يريد ببعض أصحابه هنا مالك بن أنس ، إمام أهل المدينة ، شيخ الشافعي ، فإنه يحكي في كثير من أدلته على قوله إجماع أهل المدينة .

(٢) ط « وإنما » .

(٣) هذا كقول الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٤٣) : « ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل . إنما ينسب إلى كل قوله وعمله . وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع ، في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه . »

٢٦٤ - قلتُ له : إن كان ما قلتَ من هذا كما قلتَ
فالذي يلزمك فيه أكثرُ ، لأن الإجماعَ في علم الخاصّة إذا لم
يوجد في فرقةٍ كان أن يوجدَ في الدنيا أبعدَ .



٢٦٥ - قال : وقلتُ : قولك وقولُ من قال « الإجماع »
خلافُ الإجماع .

٢٦٦ - قال : فأوجدني ما قلتَ ؟

٢٦٧ - قلتُ : إن كان الإجماعُ قبلكَ إجماعَ الصحابةِ
أو التابعين أو القرنِ الذين يُلونهم وأهلِ زمانك - : فأنتَ
تثبتُ عليهم أمرًا تُسنيه « إجماعاً » .

٢٦٨ - قال : ما هو ؟ إجماعٌ له مثلاً أعرفه (١) ؟

التابعين - : فجعلت الإجماعَ ما أجمع عليه هؤلاء ؟

٢٧٠ - قال : نعم .

٢٧١ - قلتُ : زعمتَ أنهم لم يجتمعوا قطُّ في مجلسٍ علمته ، وإنما استدلتَ على إجماعهم بنقل الخبر عنهم ، وأنتَ لما وجدتَهم يقولون في الأشياء ، ولا تجدُ فيها كتاباً ولا سنةً - : استدلتَ على أنهم قالوا بها من جهة القياسِ ، فقلتَ : القياسُ العلمُ الثابتُ الذي أجمع عليه أهلُ العلم أنه حقٌّ ؟

٢٧٢ - قال : هكذا قلتُ .

٢٧٣ - وقلتُ له : قد يمكنُ أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنتَ في كتابٍ ولا سنةٍ وإنَّ لم يذكره^(١) ، وما يروونَ لم يذكره ، وقالوا الرأيَ^(٢) دونَ القياسِ .

٢٧٤ - قال : إن هذا وإنَّ أمكنَ عليهم فلا أظنُّ بهم أنهم علموا شيئاً فتركوا ذكره ، ولا أنهم قالوا إلا من جهة القياسِ .

٢٧٥ - فقلتُ له : لأنك وجدتَ أقوالهم تدلُّ على أنهم

ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم ، أو إنما هذا شيء ظننته ،
لأنه الذي يجب عليهم ؟

٢٧٦ - قلتُ له ^(١) : فلملَّ القياسَ لا يحلُّ ^(٢) عندم
محلَّ عندك ؟

٢٧٧ - قال : ما أرى إلا ما وصفتُ لك .

٢٧٨ فقلتُ له : هذا الذي رويته عنهم ، من أنهم
قالوا من جهة القياس - : توهم ! ثم جعلت التوهم حجة !
٢٧٩ - قال : فمن أين أخذت القياس أنت ، ومنعت
أن لا يقال إلا به ؟

٢٨٠ - قلتُ : من غير الطريق التي أخذته منها . وقد

كـ (٢) في نسخة هذا المتن (٤)

قالوا فيما^(١) لم تُجِدْ أنت فيه خبراً ، فتوهمت أنهم قالوه قياساً ،
وقلت : إذا وجدتُ أفعالهم مجتمعةً على شيء فهو دليلٌ على
إجماعهم - : أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبرِ
المفردِ^(٢) ؟

٢٨٢ - فرَوَى ابنُ السَّيِّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وأخذ به^(٣) ، وعن
أبي سعيدٍ أَخْذَرِيٍّ في الصَّرْفِ شيئاً وأخذ به^(٤) ، وله فيه
مخالفون من الأمة .

٢٨٣ - ورَوَى عَطَاءٌ عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المُخَابَرَةِ^(٥) شيئاً وأخذ به ، وله فيه
مخالفون .

(١) ط « ما » يدل « فيما » .

(٢) يعني : وقد احتججت بمعلم في القول بالقياس ، وادعيت أن هذا إجماع
منهم . فلم لم تتبعهم في الأخذ بمنزلة الواحد ، وهو إجماع منهم في نظرك أيضاً ؟ !
(٣) هنا في ط زيادة « وله فيه مخالفون من الأمة » . وليست في المخطوطة .
(٤) ط « فأخذ به » .

(٥) « المخابرة » هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ،
أو بجزء معين منه . وانظر الرسالة (رقم ١٢٢٥ ، ١٢٢٦) .

٢٨٤ - وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ أَخْذَ بَهَا، وَلَهُ فِيهَا مَخَالِفُونَ
مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ.

٢٨٥ - وَرَوَى الْحَسَنُ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ أَخْذَ بَهَا، وَلَهُ فِيهَا مَخَالِفُونَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ
وَقَبْلَ الْيَوْمِ^(٥).

٢٨٦ - وَرَوَوْا لَكَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ عَاشُوا يَقُولُونَ بِأَقَاوِيلَ

يُخَالِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا قِضَاءَ صَاحِبِهِ^(٦). وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ
حَتَّى مَاتُوا؟

٢٨٧ - قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ رَوَوْا هَذَا عَنْهُمْ .

٢٨٨ - فَتَأْتِيهِ : فَهِيَ لَا حَاجَةَ لَهَا فِي الدِّينِ ، وَزَعَمَتْ

أَنَّ مَا وَجَدَ [مِنْ] فِعْلِهِمْ مُجْمَعًا ^(١) لَزِمَ الْعَامَّةَ الْأَخْذُ بِهِ ،
وَرَوَيْتَ عَنْهُمْ سُنَنًا شَتَّى . وَذَلِكَ قَبُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخَيْرَ
عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَتَوَسُّمُهُمْ فِي الْاِخْتِلَافِ . ثُمَّ عِبْتِ مَا أَجْمَعُوا
عَلَيْهِ لَا شَكَّ فِيهِ ^(٢) ، وَخَالَفْتَهُمْ فِيهِ ، فَقُلْتِ : لَا يَنْبَغِي قَبُولُ
الْخَيْرِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَلَا يَنْبَغِي الْاِخْتِلَافُ . وَتَوَهَّمْتَ عَلَيْهِمْ
أَنَّهُمْ قَاسُوا ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ الْقِيَاسَ ،
وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ .

٢٨٩ — إِنَّ قَوْلَكَ « الْإِجْمَاعُ » خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، بِهَذَا ،
وَبِأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَسْكُتُونَ عَلَى شَيْءٍ عِلْمُهُ ! وَقَدْ مَاتُوا
لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ « الْإِجْمَاعُ » عَلَيْهِنَا .

(١) ط « أَنْ مَا وَجَدَ عَنْهُمْ مَجْمَعًا عَلَيْهِ » . وَمَا أَثْبَتْنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ،
وَلَكِنْ زِدْنَا فِيهِ حَرْفَ « مِنْ » لظَهْوَرِ أَنَّهُ سَاقِطٌ مِنَ النَّاسِخِ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ
السَّكَامُ وَاضِحًا صَحِيحًا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّنْصُوفِ فِيهِ .

(٢) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ (رَقْمٌ ١٢٤٨ — ١٢٤٩) : « وَلَوْ جَازَ
لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تَثْبِيهِ
خَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ ، بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ — :
جَازِي . وَلَكِنْ أَقُولُ : لَمْ أَحْفَظْ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيهِ خَيْرِ
الْوَاحِدِ ، بِمَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ عَلَى كَلِمِهِ » .

٢٩٠ - والإجماعُ أكثرُ العِلْمِ لو كانَ حيثُ ادَّعِيتهُ !
أوما كفاكَ عَيْبُ الإجماعِ أن لَمْ يروُوا^(١) عن أحدٍ بعدَ
رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دَعوى الإجماعِ ، إلا فيما لا يَخْتَلِفُ
فيه أحدٌ ، إلا عن أهلِ زمانِكَ هذا^(٢) ؟ !

٢٩١ - فقال : فقد ادَّعاه بعضهم ؟

٢٩٢ - قلتُ : أفجَمِدَتَ ما ادَّعَى منه ؟

٢٩٣ - قال : لا .

٢٩٤ - قلتُ : فكيف صرتَ إلى أن تدخَلَ فيما ذممتَ
في أكثرِ ما عِبتَ ؟ ! ألا تستدلُّ مِن طريقِكَ أن الإجماعَ
هو تركُ ادَّعائِ الإجماعِ ؟ ! ولا تُحسِنُ النظرَ لِنفسِكَ إذا قلتَ
« هذا إجماعٌ » فوجَدتَ حولَكَ مِن أهلِ العِلْمِ^(٣) مَنْ يقولُ

إجماع اختلاف من كل وجه ، في بلد أو أكثر من يحكى
لنا عنه من أهل البلدان ؟ !



- ٢٩٥ - قال : وقتل بعض من حضر هذا الكلام منهم :
نصيرُ بك إلى المسئلة عما لزم لنا ولك من هذا ؟
- ٢٩٦ - قال : وما هو ؟
- ٢٩٧ - قلتُ : أفرايت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
بأي شيء تثبت ؟
- ٢٩٨ - قال : أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا .
- ٢٩٩ - قلتُ : ما هو ؟
- ٣٠٠ - قال : زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه .
- ٣٠١ - قلتُ : فاذا ذكر الأولى (١) منها ؟
- ٣٠٢ - قال : خبر العامة عن العامة .
- ٣٠٣ - قلتُ : أكتولكم الأول ، مثل أن الظهر أربع ؟
- ٣٠٤ - قال : نعم .

(١) ط « الأول » . ولكن الشافعي كثيراً ما يفتن في التذكير والتأنيث ،

إذا كان مضموا .

٣٠٥ - قلتُ : هذا مما لا يخالفك فيه أحدٌ علمته .

فما الوجهُ الثاني ؟

٣٠٦ - قال : تواترُ الأخبارِ .

٣٠٧ - قلتُ له : حدِّدْ لي تواترَ الأخبارِ بأقلِّ مما يُثبتُ

الخبرَ ، واجعلْ له مثلاً ، لنعلمَ ما يقولُ وتقولُ ؟

٣٠٨ - قال : نعم . إذا وجدتُ هؤلاء النَّفَرَ ، للأربعةِ

الذين جعلتهم مثلاً^(١) ، يَرَوُون فَتَتَّفَقُ رَوَايَتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم حرَّم شيئاً أو أحلَّ^(٢) - : استدلتُ على

أنهم يتباينُ بلدانهم ، وأن^(٣) كلَّ واحدٍ منهم قبلَ العلمِ نحن

غيرِ الذي قبله عنه صاحبه ، وقبله عنه من أداه إلينا ، ممن

لم يقبلَ عن صاحبه^(٤) - : أن^(٥) روايتهم إذا كانت هكذا

تتفق^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط لا يمكن فيها .

٣٠٩ - قال : وقلت له^(٢) : لا يكون تواتر الأخبار عندك

عن أربعة في بلد ، ولا إن قبل^(٣) عنهم أهل بلد ، حتى

يكون المدني يروي عن المدني ، والمكي يروي عن المكي ،

والبصري [يروي عن البصري]^(٤) ، والكوفي يروي عن الكوفي^(٥) ،

حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي روى عنه صاحبه ، ويجمعوا

جميعاً على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، للعلّة التي وصفت ؟

٣١٠ - قال : نعم . لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن

فيهم التواطؤ على الخبر ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة !

٣١١ - قلت له : لبئس ما نبئت^(٦) به على من جعلته

إماماً في دينك ، إذا ابتدأت وتعقت !

(١) ط « يلدان تتفق » . والمكتوب في المخطوط « فكذا لأننا نفق » !

قالذي أتينا أقرب إليه في الرسم مما في ط .

(٢) ط « قلت له » . (٣) ط « ولاء قبل » وهو خطأ .

(٤) الزيادة زدناها تماماً لماسبة السياق .

(٥) ط « والبصري عن البصري ، والكوفي عن الكوفي » .

(٦) أصل « النبئ » كالتبئ ، وهو اختر باليد . فكأنه يخرج خيفة ما في

خبره من احتمال الكذب .

٣١٢ - قال : فاذا ذكر ما يدخلُ عليّ فيه ؟

٣١٣ - قلتُ له : أرايتَ لو لقيتَ رجلاً من أهلِ بَدْرٍ ،

وهم المقدمون ، مَنْ ^(١) أنشأ اللهُ تعالى عليهم في كتابه - :

فأخبركَ خبراً عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لم تُلْفِه ^(٢)

خبةً ؟ ! ولا يكونُ عليك خبزه حبةً لما وصفتَ ؟ ! أليس

مَنْ بدمِ أولى أن لا يكونَ خبرُ الواحدِ منهم مقبولاً ، لنقصِهم

عنهم في كلِّ فضلٍ ، وأنه يمكنُ فيهم ما أمكنَ فيمن هو خيرُ

منهم ، وأكثرُ منه ؟ !

٣١٤ - قال : بلى .

٣١٥ - قلتُ : أفتَحكمُ فيما نَبَتَ ^(٣) من صحّةِ الروايةِ ؟

فاجعلْ أبا سَلَةَ ^(٤) بالمدينة يروي لك أنه سمع جابرَ بن عبد الله

جابر^(١) . واجعل الزُّهْرِيَّ^(٢) يروي لك أنه سمع ابن المسيب يقول : سمعتُ عمرَ ، أو أبا سعيد الخدري يقول : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم . واجعل أبا إسحق الشَّيباني^(٣) يقول : سمعتُ الشَّعْبِيَّ ، أو سمعتُ إبراهيم التَّمِيمِيَّ^(٤) ، يقول أحدهما : سمعتُ البراءَ بنَ عازِبٍ ، أو سمعتُ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُسميه . واجعل أيوب^(٥) يروي عن الحسن البصري يقول : سمعتُ أبا هريرة أو رجلاً غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم ، بتحليل الشيء أو تحريم له^(٦) - : أتقوم بهذا حجة ؟

(١) يعني : مع فضل أبي سلمة وفضل جابر . وحرف « في » يأتي كثيراً بمعنى « مع » . وانظر لسان العرب ، والمغني لابن هشام ، ومعجم المواعظ (٢ : ٣٠) .
(٢) هو ابن شهاب ، واسمه « محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب » الزهري القرشي ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام . مات في رمضان سنة ١٢٤ عن ٧٢ سنة .

(٣) اسمه « سليمان بن أبي سليمان » كوفي من الأئمة الثقات ، من كبار أصحاب الشعبي مات سنة ١٤١ أو ١٤٢ .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي ، من ثقات التابعين وعبادهم مات في حيس الحجاج سنة ٩٢ أو ٩٤ ولم يبلغ ٤٠ سنة .

(٥) هو أيوب بن أبي تيمية السخثاني البصري ، من الحفاظ الأثبات ، حجة أهل البصرة . مات سنة ١٣١ عن ٦٨ سنة .

(٦) ط « تحليل الشيء أو تحريمه » .

٣١٦ - قال : نعم .

٣١٧ - قلتُ له : أَيْمَكُنْ فِي الزَّهْرِيِّ عِنْدَكَ أَنْ يَفْطَرَ عَلَى
ابْنِ السَّيِّبِ ، وَابْنِ السَّيِّبِ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ ؟ وَفِي أَيُّوبَ أَنْ
يَفْطَرَ عَلَى الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنِ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ ؟

٣١٨ - فقال : فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ ؟

٣١٩ - قلتُ : يَلْزِمُكَ أَنْ تُثَبِّتَ خَيْرَ الْوَاحِدِ عَلَى مَا يُمَكِّنُ
فِيهِ الْفَلْطُ مِمَّنْ لَقِيَ ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ ، وَمَنْ فَوْقَهُ
دُونَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَرَدَّدَ خَيْرَ الْوَاحِدِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ . فَتَرَدَّدَ الْخَيْرُ بَأَنَّ يُمَكِّنَ فِيهِ الْفَلْطُ
عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ ،

٣٢١ - قلتُ : لا يُدفعُ^(١) هذا إلا بالرجوع عنه ، أو تركِ الجوابِ بالروغانِ والانتطاعِ ، والروغانُ أقبح ! !



٣٢٢ - قال : فإن قلتُ^(٢) : لا أقبلُ عن واحدٍ^(٣) نُثبتُ عليه خبراً إلا من أربعة وجوهٍ متفرقةٍ ، كما لم أقبلُ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أربعة وجوهٍ متفرقةٍ ؟

٣٢٣ - قال : قلتُ له : فهذا يلزمك ، أفتقول به ؟

٣٢٤ - قال : إذا تقولُ به^(٤) لا يوجدُ هذا أبداً .

٣٢٥ - قلتُ : أجل . وتعلمُ أنتَ أنه لا يوجدُ أربعة عن الزهريِّ ، ولا ثلاثة الزهريُّ رابعهم عن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٢٦ - قال : أجل . ولكن دَع هذا .

(١) ط « لا تدفع » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في ط . وكلمة « فإن » لم تذكر في المخطوطة .

وإبائهما ضروري لتصحیح الكلام .

(٣) ط « من واحد » . وما في الأصل أجود وأصح .

(٤) « إذا » تدخل على المضارع قليلاً . وشاهده . وإذا تردُّ إلى قليل تنفع .

٣٢٧ - قال : وقلتُ له : من قال أقبِلُ^(١) من أربعةِ
دونَ ثلاثةٍ ؟ أرايتَ إن قال لك رجلٌ : لا أقبِلُ إلا من
خمسةٍ ؟ أو قال آخرُ : من سبعين ! ما حجَّتكَ عليه ؟ ومن
وَقَّتَ لك الأربعةَ ؟ !

٣٢٨ - قال : إنما مَثَلُهُمْ .

٣٢٩ - قلتُ : أفتَحُدُّ^(٢) من يُقبِلُ^(٣) منه ؟

٣٣٠ - قال : لا .

٣٣١ - قلتُ : أو تعرفهُ فلا تُظهره ، لِمَا يَدْخُلُ عليك ؟ !

٣٣٢ - فَتَبَيَّنَ انْكِسَارُهُ^(٤)



٣٣٤ — قال : إذا رَوَى عن رسول الله صلى عليه وسلم الواحدُ من أصحابِ الحُكْمِ حَكَمَ به فلم يُخَالَفْهُ غيرُهُ - : استدللنا على أمرين : أحدهما أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ به في جَمَاعَتِهِمْ . والثاني : أَن تَرَكَهُم الرَّدَّ عَلَيْهِ بِخَبْرٍ يُخَالَفُهُ إِنَّمَا كَانَ عن معرفةٍ منهم بأنَّ ما كان كما يُخْبِرُهُمْ ، فَكَانَ خَبْرًا عن عَامَّتِهِمْ .

٣٣٥ — قلتُ له : قَلَّ ما رَأَيْتُكُمْ تَنْتَقِلُونَ إلى شيءٍ إِلاَّ احْتَجَجْتُمْ بِأَضْعَفِ مِمَّا تَرَكَتُمْ !

٣٣٦ — فقال : أَيْنَ لَنَا ما قلتَ ؟

٣٣٧ — قلتُ له : أَيْمَكُنْ لرجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ بالمدينة - رجلاً أو نفرًا قليلاً - ما تُثَبِّتُهُ (١) عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ويمكُنْ أن يكونَ أتَى بلدًا من البلدانِ فحدَّثَ به واحداً أو نفرًا ، أو حدَّثَ به في سفرٍ ، أو عندَ موتهِ ، واحداً أو أكثرَ ؟

٣٣٨ — قال : فإن قلتُ : لا يمكُنْ أن يحدثَ واحدُهم بالحديثِ إِلاَّ وهو مشهورٌ عندهم ؟

(١) « ما » موصولة ، مفعول « يحدث » .

٣٣٩ - قلتُ : قد تجدُ العَدَدَ من التابعين يروونَ الحديثَ فلا يُسمونَ إلا واحداً ، ولو كان مشهوراً عندهم بأنهم سمعوا من غيره ، وسمعوا من سمعوه منه (١) .

٣٤٠ - وقد نجدُهم يختلفون في الشيء قد رويَ فيه الحديثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقولُ بعضهم قولاً يوافقُ الحديثَ ، وغيره قولاً يخالفه .

٣٤١ - قال : فمن أين تُرى ذلك ؟

٣٤٢ - قلتُ : لو سمعَ الذي قال بخلافِ الحديثِ الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال - إن شاء الله تعالى - بخلافه (٢) .



٣٤٣ - وقلتُ له : قد روى العيين مع الشاهد عن النبي

صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره^(١) ، ولم يُحفظ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - علمته - خلافاً ، فيلزمك أن تقولَ بها ، على أصلِ مذهبك^(٢) ، وتَجعلها إجماعاً !

٣٤٤ - فقال بعضهم : ليس ما قال من هذا مذهبنا !!

٣٤٥ - قلتُ : ما زلتُ أرى ذلك فيه وفي غيره مما كَلَّمْتُمونا به . والله المستعان .

٣٤٦ - قال : فاليمينُ مع الشاهدِ إجماعٌ بالمدينة ؟

٣٤٧ - قلتُ : لا ، هي مختلفٌ فيها ، غيرَ أنا نعملُ بما

اختلف فيه إذا ثبتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي يثبتُ منها .



٣٤٨ - قال : وقلتُ له : من الذين إذا اتفقتُ أقاويلهم

(١) اليمين مع الشاهد : أن يحكم الحاكم للدعي بشاهد واحد ويعينه هو على دعواه . وحديث ابن عباس في ذلك رواه اثناعفي في الأم (٦ : ٢٧٣) « عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو : في الأموال » . ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن عباس . وورد أيضاً من حديث جابر ، ومهارة بن حزم ، وسعد بن عباد ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهم . وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٩ : ١٩٠ - ١٩٥) وللائعفي في الأم مناظرات وحجاج في إثباته .

(٢) ط « مذهبك » .

في الخبرِ صَحَّ ، وإذا اختلفوا طرحتَ لاختلافِهمُ الحديثَ ؟

٣٤٩ - قال : أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٠ - خبرُ الخاصَةِ (١) ؟

٣٥١ - قال : لا .

٣٥٢ - قلتُ : فهل يستدرِكُ عنهمُ العلمُ ، بإجماعِ

أو اختلافِ - : بخبرِ عامَةٍ ؟

٣٥٣ - قال : ما لم أستدرِكْهُ بخبرِ العامَةِ (٢) نظرتُ إلى

إجماعِ أهلِ العلمِ اليومَ : فإذا وجدتهمُ ما أجمعوا عليه استدلتُ على

أنَّ اختلافَهمُ عن اختلافِ مَنْ مضى قبلَهمُ .

٣٥٤ - قلتُ له : أفرايتَ استدلالاً بأنَّ إجماعَهمُ خبرُ

جماعتِهمُ ؟

٣٥٥ - قال : فترايتُ إذا ؟

يَعْلَمُ إِجْمَاعَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ . وَلَا يُقْبَلُ عَلَى أَقْلَوِيٍّ مِّنْ نَّاتٍ
دَارُهُ مِنْهُمْ وَلَا قَرَّبَتْ - : إِلَّا خَيْرٌ^(١) الْجَمَاعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

٣٥٧ - قَالَ : فَإِنْ قُلْتَهُ ؟

٣٥٨ - قُلْتُ : فَقُلْهُ إِنْ شِئْتَ !

٣٥٩ - قَالَ : قَدْ يَفْضِيْقُ هَذَا جَدًّا .

٣٦٠ - قُلْتُ لَهُ : وَهُوَ مَعَ ضَيْقِهِ غَيْرُ مُوجُوْدٍ .

٣٦١ - وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ خِلَافُهُ فِي الْقِيَاسِ ، إِذَا زَعَمْتَ

لِلْوَاحِدِ أَنْ يَقِيْسَ ، قَدْ أَجْرَزْتَ الْقِيَاسَ ، وَالْقِيَاسُ قَدْ يُمْكِنُ فِيهِ
الْخَطَأُ . وَامْتَمَّتْ مِنْ قَبُولِ السُّنَّةِ ، إِذَا كَانَ يُمْكِنُ فِيمَنْ رَوَاهَا
الْخَطَأُ . فَأَجْرَزْتَ الْأَضْفَ وَرَدَدْتَ الْأَقْوَى !!



٣٦٢ - وَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ « إِجْمَاعُهُمْ يَدُلُّ »

لَوْ قَالُوا لَكَ : تَمَّا قُلْنَا بِهِ مَجْتَمِعِينَ وَمُنْفَرِقِينَ^(٢) مَا قَبَلْنَا الْخَبَرَ
فِيهِ ، وَالَّذِي^(٣) ثَبِتَ مِثْلُهُ عِنْدَنَا عَنْ مَنْ قَبَلْنَا . وَنَحْنُ مَجْمُوعُونَ

(١) ط « إِلَّا خَيْرٌ » . (٢) ط « وَمُنْفَرِقِينَ » .

(٣) ط « الَّذِي » بدون الواو ، وهي نابتة في المخطوطة . وحذفها خطأ ،
لأنه يريد أن من الذي قالوا به ما قبلوا فيه الخبر ، ومنه ما ثبت مثله عندهم عن
من قبلهم .

على أن جازاً لنا فيما ليس فيه نصٌّ ولا سُنَّةٌ أن نقولَ فيه
بالتقياس ، وإن اختلفنا . أفتبطلُ أخبارَ الذين زعمتَ أن
أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجةٌ - : في شيءٍ وتقبله
في غيره ؟ !

٣٦٣ - أرايتَ لو قال لك قائلٌ : أتبعهم^(١) في تثبيتِ
أخبارِ العادقين ، وإن كانت منفردةً ، وأقبلُ عنهم القولَ
بالتقياسِ فيما لا خيرَ فيه ، فأوسعُ أن يختلفوا ، فأكونُ قد
تبمَّتهم في كلِّ حالٍ - : أكان أقوى حجةً ، وأولى باتِّباعهم ،
وأحسنَ ثناء عليهم ، أم أنت ؟ !

٣٦٤ - قال : بهذا تقولُ ؟

٣٦٥ - قلتُ : نعم .

٣٦٧ - قال : لا أُعْنِي هذا ، وهذا غيرُ موجودٍ . ولكن
إذا حَدَّثَ واحدٌ منهم الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولم يعارضه منهم معارضٌ بخلافه ، فذلك دلالةٌ على رضام به ،
وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال .

٣٦٨ - قلتُ : أو ليس قد يحدثُ ولا يسمونه ، ويحدثُ
ولا علمَ لمن سمع حديثه منهم أن ما قال كما قال ، وأنه
خلافُ ما قال^(١) ؟ وإنما على الحديثِ أن يسمعَ ، فأما لم يعلمَ
خلافه فليس له ردُّه ؟

٣٦٩ - قال : قد يُمكن هذا على ما قلت . ولكن الأئمةُ
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يمكن أبداً أن
يحدثَ محدثُهم بأمرٍ فيدعوا معارضته إلا عن علمٍ بأنه كما قال .
٣٧٠ - وقال : فأقول^(٢) : فإذا حَكَمَ حاكِمهم فلم يُنَاكِروهُ^(٣)
فهو علمٌ منهم بأن ما قال الحقُّ ، وكان عليهم أن يقيموا على
ما حَكَمَ فيه .

(١) يعني : أو أنه خلاف ما قال . فأق بالواو في موضع « أو » .

(٢) كلمة « فأقول » لم تذكر في ط .

(٣) « الناكرة » أصلها : المحاربة والمعاداة . والمراد بها هنا المخالفة وإنكار

ما قال والرد عليه .

٣٧١ - قلتُ : أفيمكنُ أن يكونوا صدَّقوه بِصِدْقِهِ في

الظاهرِ ، كما قبلوا شهادةَ الشاهدين بصدقهما في الظاهرِ ؟

٣٧٢ - قال : فإن قلتُ : لا ؟

٣٧٣ - قلتُ : إذا قلتَ « لا » فيما عليهم ^(١) الدلالةُ فيه

بأنهم قبلوا خبرَ الواحدِ واتَّهوا إليه - : علمتُ أنك جاهل

بما قلنا . وإذا قلتَ فيما يمكنُ مثله « لا يمكن » كنتَ جاهلاً

بما يجبُ عليك !

٣٧٤ - قال : فتقولُ ماذا ؟

٣٧٥ - قلتُ : أقولُ : إن صَنَّتْهم عن المعارضةِ قد يكونُ

عن علمٍ بما قال ، وقد يكونُ عن غيرِ علمٍ به ، ويكونُ قبولاً

لأنهم كانوا يظنون أنهم كانوا يظنون أنهم كانوا يظنون



٣٧٧ - قلتُ لبعضهم : هل علمتَ أنَّ أبا بكرٍ في إمارتهِ
قسَمَ مالاَ فسَوَّى فيه بين الحرِّ والعبيد^(١)؟ وجعل الجَدَّ أبا^(٢)؟

٣٧٨ - قال : نعم .

٣٧٩ - قلتُ : فقبِلوا منه القسَمَ ، ولم يُعارضوه في الجَدِّ
حياته^(٣)؟

٣٨٠ - قال : نعم . ولو قلتُ عارضوه في حياته ؟

٣٨١ - قلتُ : فقد أرادَ أن يحكمَ وله مخالفٌ ؟ !

٣٨٢ - قال : نعم . ولا أقوله !

٣٨٣ - قال^(٤) : فجاءَ عمرُ ففعل^(٥) الناسَ في القسَمِ ، على

النسبِ والسابقة^(٦) ، وطرحَ العبيدَ من القسَمِ ، وشركَ بينَ
الجَدِّ والإخوةِ ؟

(١) يعني قسم مال انهم فسوى فيه بين المسلمين .

(٢) يعني : جعل الجد في الميراث بمنزلة الأب ، وذلك إذا كان الأب ميتا قبل
ابنه . فعبر الجد بمنزلة الأب : يحرز كل ميراث ابن ابنه ، ولا شيء فيه لإخوة
البيت . وانظر نيل الأوطار (٦ : ١٧٧ - ١٧٨) .

(٣) ط في حياه . . وحرف في ، ليس في الأصل .

(٤) قال ، يعني الشافعي نفسه . وكثيراً ما يصنع هنا في حكاية حوارهِ .

(٥) « فصل » بالصاد المهملة . وفي ط بالمعجمة . وما في الأصل صحيح جيد .

(٦) فجعل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم قدراً ، وفضل المهاجرين على الأنصار ،

وفضل أهل بدر على غيرهم . وهكذا . انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٢٢٣) وما بعدها .

- ٣٨٤ - قال : نعم .
- ٣٨٥ - قلتُ : وَوَلِيَّ عَلِيٍّ فَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسَمِ ؟
- ٣٨٦ - قال : نعم .
- ٣٨٧ - قلتُ : فهِذَا عَلَيَّ أَخْبَارِ الْعَامَةِ عَنْ ثَلَاثَتِهِمْ عِنْدَكَ ؟
- ٣٨٨ - قال : نعم .
- ٣٨٩ - قلتُ : ففُلْنَ فِيهَا مَا أَحْبَبْتَ ؟
- ٣٩٠ - قال : ففَقُولُ فِيهَا أَنْتَ مَاذَا ؟
- ٣٩١ - قلتُ : أَقُولُ : إِنَّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٌ إِذَا طَلَّبَ بِالْاجْتِهَادِ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ وَسِعَ كَلَامًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يَفْعَلَ وَيَقُولَ بِمَا رَأَاهُ حَقًّا . لَا عَلَيَّ

٣٩٣ - قلتُ : أَجَلٌ .

٣٩٤ - قال : فَإِنِ قُلْتُ : لاَ أَعْرِفُ هَذَا عَنْهُمْ ، وَلاَ أَقْبِلُهُ ،

حَتَّى أَجِدَ الْعَامَةَ تَنْقَلُهُ عَنِ الْعَامَةِ ، فَتَقُولُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ
مَنْ مَعْنَى قَبْلِهِمْ بِكَذَا ؟

٣٩٥ - فقلتُ له : ما تَعَلَّمُ أَحَدًا شَكَّ فِي هَذَا ! وَلاَ رَوَى

عَنْ أَحَدٍ خِلافَهُ ! فَلَمَّ لَمْ تُحِزْ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا نَابِتًا فَمَا
حَبَبْتُكَ عَلَى أَحَدٍ إِنْ عَارَضَكَ فِي جَمِيعِ مَا زَعَمْتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ،
بِأَنَّ يَقُولَ مِثْلَ مَا قُلْتَ ؟ !



٣٩٦ - فقال جماعةٌ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

دَمَّ عَلَى الْاِخْتِلافِ فَذَمَّنَاهُ ؟

٣٩٧ - فقلتُ له : فِي الْاِخْتِلافِ حُكْمَانِ أَمْ حُكْمٌ ؟

٣٩٨ - قال : حُكْمٌ .

٣٩٩ - قلتُ : فَأَسْأَلُكَ ؟

٤٠٠ - قال : فَسَلْ ؟

٤٠١ - قلتُ : أَوْتَوَّعُ مِنْ الْاِخْتِلافِ شَيْئًا ؟

٤٠٢ - قال : لا

٤٠٣ - قلتُ أَفَتَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكَتَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ
أَفْتَوْا ، عَاشُوا أَوْ مَاتُوا^(١) ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ أُمُورٍ ، عَنْ
مَنْ قَبْلَهُمْ ؟

٤٠٤ - قال : نعم .

٤٠٥ - قلتُ : فَقُلْ فِيهِمْ مَا شِئْتَ ؟

٤٠٦ - [قال]^(٢) : فَإِنْ قُلْتَ : قَالُوا بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُمْ

٤٠٧ - قلتُ : فَقَدْ خَالَفْتَ اجْتِمَاعَهُمْ .

٤٠٨ - قال : أَجَلٌ .

٤٠٩ - قال : فَدَعْ هَذَا !

٤١٠ - قلتُ : أَفَتَسْمَعُونَ الْقِيَامَ ؟

- ٤١٤ - قلتُ : فيقولون : إلى أيِّ شيءٍ نصيرُ ؟
٤١٥ - قال : إلى القياسِ .
٤١٦ - قلتُ : قالوا : قد فعلنا ! فرأيتُ^(١) القياسَ بما قلتُ
ورأيتُ^(٢) هذا القياسَ بما قال ؟ !
٤١٧ - قال : فلا يقولون حتى يجتمعوا
٤١٨ - قلتُ : من أقطارِ الأرضِ ؟
٤١٩ - قال : فإن قلتُ : نعم ؟
٤٢٠ - قلتُ : فلا يمكنُ أن يجتمعوا ، ولو أمكنَ اختلفوا .
٤٢١ - قال : فلو اجتمعوا لم يختلفوا !
٤٢٢ - قلتُ : قد اجتمع اثنانِ فاختلنا^(٣) ، فكيف إذا
اجتمع الأكثرُ ؟ !
٤٢٣ - قال : يُنبئُهُ بعضهم بعضاً !

(١) في النسختين « أفرايت » وهو خطأ ، فإن الاستفهام هنا لا معنى له . بل المراد : أن المختلفين قاموا ، فرأى كل واحد منهم أن القياس ينتج ما ذهب إليه من رأيه . فالشافعي يحكي هذا عن لسانهم .

(٢) لما لم يفهم مصحح ط ما بينا من مراد الشافعي غير كلمة « ورأيت » ، فجمها « وراء » !!

(٣) يريد الشافعي بالاثنتين نفسه ومناظره .

٤٢٤ - قلتُ : ففعلوا ، فزعم كلُّ واحدٍ من المختلفينَ

أنَّ الذي قال القياسُ ؟

٤٢٥ - قال : فان قلتُ : يسعُ الاختلافُ في هذا الموضعِ ؟!

٤٢٦ - قلتُ : قد زعمتَ أنَّ في اختلافِ كلِّ واحدٍ

من المختلفينَ حكمتينِ ، وتركتَ قولك : ليس الاختلافُ

إلا حكماً واحداً ؟!

٤٢٧ - قال : ما تقولُ أنت ؟

٤٢٨ - قلتُ : الاختلافُ وجهانِ :

٤٢٩ - فما كان لله فيه نصُّ حكمٍ ، أو لرسوله سنَّةٌ ،

أو للمسلمين فيه إجماعٌ - : لم يسعَ أحداً عِلْمٌ من هذا واحداً

أن يُخالقه .

٤٣٢ - فَإِنْ وَرَدَ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ ، يَحْتَمِلُ حَكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، فَاجْتَهَدْ ، نَخَالَفَ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ - : وَسِعَهُ أَنْ يَقُولَ بِشَيْءٍ ، وَغَيْرُهُ بِمُخَالَفِهِ . وَهَذَا قَلِيلٌ إِذَا نُظِرَ فِيهِ .

٤٣٣ - قَالَ : فَمَا حُجَّتُكَ فِيمَا قُلْتَ ؟

٤٣٤ - قُلْتُ لَهُ : الْاِسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ .



٤٣٥ - قَالَ : فَاذْكُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ حَكْمِ (١) الْاِخْتِلَافِ ؟

٤٣٦ - قُلْتُ لَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ (٢) ﴾ .

٤٣٧ - وَقَالَ : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُْ الْبَيِّنَةُ (٣) ﴾ .

٤٣٨ - فَإِنَّمَا رَأَيْتُ اللَّهَ ذَمَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ .

(١) ط « حكمي » . وما في الأصل صحيح ، لإرادة المصدر ، الذي هو جنس .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٥

(٣) سورة البينة آية ٤

٤٣٩ - قال : قد عرفتُ هذا ، فما الوجهُ الذي دَلَّكَ على

أنَّ ما ليس فيه نصُّ حكمٍ وُضِعَ فيه الاختِلافُ ؟

٤٤٠ - فقلتُ له : فرضَ اللهُ على الناسِ التَّوجُّهَ في القِبلةِ

إلى المسجدِ الحرامِ ، فقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ

عَمَّا تَعْمَلُونَ . وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(١) ۝ .

أفرايتَ إذا سافرنا واختلفنا في القِبلةِ ، فكان الأغلِبُ عليَّ أنها

في جهةٍ ، والأغلِبُ على غيري في جهةٍ ، ما الفرضُ علينا ؟

٤٤١ - فإن قلتَ الكمبَةُ : [فهي] وإن كانت ^(٢) ظاهرةً

في موضعها. فهي مضميئةٌ عن مَنْ نأى ^(٣) عنها ، فعليهم أن يطلبوا



٤٤٢ - وقلتُ : وقال اللهُ : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١) .

وقال : ﴿ ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢) . أفرايتَ حاكِمينَ شهد
عندهما شاهدانِ بأعيانِهِما ، فكانا عند أحدِ الحاكِمينِ عدلَينِ ،
وعند الآخرِ غيرَ عدلينِ ؟

٤٤٣ - قال : فعلى الذي هما عنده عدلانِ أن يُبيزَهما ،
وعلى الآخرِ ، الذي هما عنده غيرُ عدلينِ - : أن يردَّهما .

٤٤٤ - قلتُ له : فهذا الاختلافُ ؟

٤٤٥ - قال : نعم .

٤٤٦ - فقلتُ له : أراك إذن جعلتَ الاختلافَ حكِمينِ ؟

٤٤٧ - فقال : لا يوجدُ في المغيبِ إلا هذا . وكلُّ وإنِ
اختلفَ فعلُهُ وحُكْمُهُ فقد أدَّى ما عليه .

٤٤٨ - قلتُ : فهكذا قلنا .

٤٤٩ - وقلتُ له : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ
مِّنْكُمْ هُدْيًا بِالْبَيْعِ الْكَافِيَةِ ﴾^(٣) . فإنَّ حكمَ عدلانِ في موضعِ

(٢) سورة الطلاق آية ٢

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) سورة المائدة آية ٩٥

بشيءٍ ، وآخِرَانِ فِي مَوْضِعٍ بَأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ، فَكُلٌّ قَدْ
اجْتَهَدَ وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا .

٤٥٠ - وَقَالَ : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ^(١) فَلَا
تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ^(٢) .

٤٥١ - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ^(٣) .

٤٥٢ - أَرَأَيْتَ إِذَا فَعَلَتِ امْرَأَتَانِ فِعْلًا وَاحِدًا ، وَكَانَ زَوْجُ
إِحْدَاهَا يَخَافُ نُشُوزَهَا ، وَزَوْجُ الْأُخْرَى لَا يَخَافُ بِهِنَّ نُشُوزَهُمَا ؟
٤٥٣ - قَالَ : يَسَعُ الَّذِي يَخَافُ بِهِنَّ النُّشُوزَ الْعِظَةَ وَالْمِجْرَةَ ^(٤)

وَالضَّرْبُ ، وَلَا يَسَعُ الْآخَرَ الضَّرْبُ .

٤٥٥ - قال : نعم .



٤٥٦ - قال : قال^(١) : وإني وإن قلتُ هذا ففعلٌ غيري يُخالفني وإيّاك ، ولا يقبل هذا مِنّا . فإن السنّة التي دلّت على سعة الاختلافِ ؟

٤٥٧ - قلتُ : أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن يزيدِ بنِ عبدِ الله بنِ الهادِ عن محمد بنِ إبراهيم عن بسرِّ بنِ سعيد عن أبي قيسٍ مولى عمرو بنِ العاصِ [عن عمرو بنِ العاصِ^(٢)] أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فله أجرانِ . وإذا حَكَمَ فاجتهدَ ثم أخطأ^(٣) فله أجرٌ » .

(١) في ط « قال » مرة واحدة ، ولكنها ثابتة مرتين في المخطوط ، وهو أجود ، لأن هذا بدء حوار جديد بينهما ، فقال الشافعي « قال » يريد نفسه ، ثم حكى عن مناظرة أنه « قال » الخ .

(٢) الزيادة لم تذكر في المخطوط ، وهي ثابتة في إسناد الحديث ، وقد زيدت في ط .

(٣) ط « فأخطأ » وما هنا هو الذي في المخطوط ، وهو موافق لما في الرسالة (رقم ١٤٠٩) .

٤٥٨ - قال يزيدُ بنُ الهَادِ : فُحِّدْتُ بهذا الحديثِ أبا بكر
بنَ محمد بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ ، قال : هكذا حدثني أبو سَلَمَةَ
عن أبي هُرَيْرَةَ ^(١) .

٤٥٩ - قال : وماذا ؟

٤٦٠ - قلتُ : ما وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ الْحُكَّامَ وَالْمُفْتِينَ ^(٢) إِلَى
اليومِ قد اختلفوا في بعض ما حَكَمُوا فِيهِ وَأَفْتَوْا ، وهم لا يَحْكُمُونَ
وَيُفْتُونَ إِلَّا بِمَا يَسَعُهُمْ عِنْدَهُمْ . وهذا عندك إجماع . فكيف
يكونُ إجماعًا إذا كان موجوداً في أفضالهم الاختلاف ^(٣) ؟ !

بيان فرائض الله تبارك وتعالى

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي :

٤٦١ - فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَجِبِينَ :

٤٦٢ - أَحَدُهُمَا : أَبَانَ فِيهِ كَيْفَ فَرَضَ بِمِثْلِهَا ^(١) ، حَتَّى

اسْتَغْفِي فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَعَنِ الْخَبَرِ .

٤٦٣ - وَالْآخَرُ : أَنَّهُ أَحْكَمُ فَرَضَهُ بِكِتَابِهِ ، وَيَبَيِّنُ كَيْفَ

هِيَ ^(٢) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٦٤ - ثُمَّ أُثْبِتَ فَرَضَ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٣) .

٤٦٥ - وَبِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ يَحْكُمُوا لَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ^(٤) ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٥) .

(١) « بعضها » أي الفرائض .

(٢) « هي » أي الفرائض ، فعبّر بضمير المؤن ، كما فعل في الفقرة السابقة .

وفي ط « هو » . (٣) سورة الحشر آية ٧

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : تسلما »

(٥) سورة النساء آية ٦٥

٤٦٦ - وبقوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .
مع غير آية في القرآن بهذا المعنى .

٤٦٧ - فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَفْرَضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ (٢) .



٤٦٨ - قال الشافعي : فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ، ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ، ثم رسوله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٩ - فَيُفَرِّقُ (٣) بين ما فرق منها ، وَيُجْمَعُ (٤) بين ما جمع

١ - قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .

٢ - قوله تعالى ﴿ فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَفْرَضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ (٢) .

٣ - قوله تعالى ﴿ فَيُفَرِّقُ (٣) بين ما فرق منها ، وَيُجْمَعُ (٤) بين ما جمع

٤ - قوله تعالى ﴿ وَيُجْمَعُ (٤) بين ما جمع

٥ - قوله تعالى ﴿ وَيُجْمَعُ (٤) بين ما جمع



- ٤٧٠ - وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة .
- ٤٧١ - فنحن نجدُها ثابتةً على البانفين غير المغلوبين على عقولهم ، ساقطةً عن الحَيْضِ أَيَّامَ حَيْضِهِنَّ .
- ٤٧٢ - ثم نجدُ الفريضةَ منها والتافلةَ مجتمعتين في أن لا يجوزَ الدخولُ في واحدةٍ منهما إلا بطهارةِ الماء ، في الحَضْرِ والسَّفَرِ ، ما كان موجوداً ، والتَيْمِيمِ^(١) في السفر ، وإذا كان الماء معدوماً في الحَضْرِ^(٢) ، أو كان المرءُ مريضاً لا يُطيق الوضوءَ ، لخوفِ تلفٍ في الوضوءِ^(٣) أو زيادةٍ في العلةِ .
- ٤٧٣ - ونجدُها مجتمعتين في أن لا يُكَلِّمًا معاً إلا متوجهين إلى الكعبة ، ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض .
- ٤٧٤ - ونجدُها إذا كانا مسافرين تفرقُ حالهما : فيكونُ للمعليّ تطوعاً إن كان راكباً أن يتوجهَ حيثُ توجهتُ به

(١) ط « أو التيميم » .

(٢) ط « إذا كان الماء معدوماً في الحضر » .

(٣) يعني : بسبب الوضوء . وفي ط « في العضو » .

دَابَّتُهُ، يُومِي إِيمَاءً . وَلَا نَجِدُ ذَلِكَ لِلْمُصَلِّيِّ فَرِيضَةً بِحَالٍ أَبَدًا ،
إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَوْفِ ^(١) .

٤٧٥ - وَنَجِدُ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةً تَجِبُ عَلَيْهِ - إِذَا كَانَ يَطِيقُ
وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ - : لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَائِمًا . وَنَجِدُ الْمُتَنَفِّلَ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ جَالِسًا .

٤٧٦ - وَنَجِدُ الْمُصَلِّيَّ فَرِيضَةً يُؤَدِّيَهَا فِي الْوَقْتِ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ أَدَّاها جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَدَّاها مُضْطَجِعًا ، سَاجِدًا إِنْ
قَدَّرَ ، وَمُؤَمِّمًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ



٤٧٧ - وَنَجِدُ الزَّكَاةَ فَرِيضَةً تُجَامِعُ الصَّلَاةَ وَتُخَالِفُهَا . وَلَا
تَمُرُّ بِالزَّكَاةِ بِكَفٍّ إِلَّا نَابِتَةً أَوْ سَاقِطَةً . فَإِذَا نَبَتَتْ لَمْ يَكُنْ

٤٧٨ - وَنَجِدُ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،
وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ - : زَالَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، حَتَّى لَا يَكُونَ
عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَالصَّلَاةُ لَا تَزُولُ فِي حَالٍ ،
يُؤَدِّيهَا كَمَا أَطَاقَهَا .

قال الربيع :

٤٧٩ - وللشافعي قول آخر : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرِينَ
دِينَارًا وَهُوَ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ يُؤَدِّيهَا ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ قَالَ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ
بِهَا ^(١) ﴾ . فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَشْرُوعَ لَوْ وَهَبَهَا جَازَتْ هِبَتُهُ ،
لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا جَازَتْ صَدَقَتُهُ ، وَلَوْ تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا
كَانَتْ أَحْكَامُهَا كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَالٌ مِنْ مَالِهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ
فِيهَا الزَّكَاةُ ، لَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
الآيَةَ ^(٢) .

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

(٢) هذه الفقرة زيادة من الربيع على الكتاب ، كما هو ظاهر واضح . وفي
هذه المسئلة قولان معروفان في فقه الشافعي ، كما حكى الربيع . ونص علماءهم على أن
القول بعدم الوجوب هو المذهب القديم للشافعي ، وأن القول بالوجوب هو
الجديد ، وأنه الراجح عندهم . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٤٨ - ١٤٩) =

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٤٨٠ - وَتَجِدُ الْمَرْأَةَ ذَاتَ الْمَالِ تَزُولُ عَنْهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَلَا تَزُولُ عَنْهَا الزَّكَاةُ . وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ .

بَابُ الصَّوْمِ

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٤٨١ - وَتَجِدُ الصَّوْمَ فَرَضًا بوقتٍ ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضٌ بوقتٍ .

٤٨٢ - ثُمَّ تَجِدُ الصَّوْمَ مُرْخَعًا فِيهِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَدَّعَهُ وَهُوَ مُطَبَّقٌ لَهُ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ وَقْتِهِ . وَلَيْسَ هَكَذَا الصَّلَاةُ ،

له في أن يَقْصُرَ من الصوم شيئاً ، كما يَرْخِصُ في أن يَقْصُرَ من الصلاة ، ولا يكونُ صَوْمُهُ مَخْتَلَفًا بِاخْتِلَافِ حَالَتِهِ في المرضِ والصحة .

٤٨٣ - ونَجِدُهُ إذا جَامَعَ في صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وهو وَاحِدٌ أَعْتَقَ ، وَإِنْ (١) جَامَعَ في الْحَجِّ نَحَرَ بَدَنَةً ، وَإِنْ جَامَعَ في الْعِلَاةِ اسْتَفْفَرَ ، وَلَمْ تَكُنْ (٢) عَلَيْهِ كِفَارَةٌ . وَالْجَمَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ كُلِّهَا مُحَرَّمٌ . ثُمَّ يَكُونُ جَمَاعٌ كَثِيرٌ مُحَرَّمٌ لَا يَكُونُ (٣) فِي شَيْءٍ مِنْهُ كِفَارَةٌ . ثُمَّ نَجِدُهُ يَجَامِعُ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي قِنَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ كِفَارَةٍ قَتْلِ أَوْ ظَهَارٍ - : فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ فِي هَذَا كُلِّهِ .

٤٨٤ - وَنَجِدُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالْحَائِضَ لَا صَوْمَ عَلَيْهِمَا وَلَا صَلَاةَ . فَإِذَا أَفَاقَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَظَهَرَتْ الْحَائِضُ فَعَلَيْهِمَا قِنَاءُ مَا مَضَى مِنَ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ إِغْمَاءِ هَذَا وَحَيْضِ هَذِهِ . وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ

(١) ط « وإذا » .

(٢) ط « ولم يكن » .

(٣) ط « ولا يكون » .

قضاء الصلاة في قولٍ أحدٍ ، ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة
في قولنا^(١) .



٤٨٥ - ووجدتُ الحجَّ فرضاً على خاصِّ ، وهو مَنْ وَجَدَ
إليه سبيلاً .

٤٨٦ - ثم وجدتُ الحجَّ يُجَامِعُ الصلاةَ في شيءٍ ويخالفها
في غيره .

٤٨٧ - فأما ما يُخالفها فيه : فَإِنَّ الصلاةَ يَحِلُّ له فيها أَنْ
يكونَ لابساً للشباب ، ويَحْرُمُ على الحاجِّ .

٤٨٨ - ويَحِلُّ للحاجِّ أَنْ يكونَ متكئاً عامداً ، ولا يحلُّ
ذلكَ للمرأة . ويُفسدُ اللهَ صلواته فلا يكونُ له أَنْ يمضَى فيها ،

وَيُفْسِدُ حَجَّهُ فَيَمِضِي فِيهِ فَاسِدًا ، لَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ،
ثُمَّ يُبَدِّلُهُ وَيَفْتَدِي .

٤٨٩ - والحج في وقت الصلاة في وقت ، فإن أخطأ رجلاً
في وقته لم يُجْزَ عنه الحج . ثم وجدتهما مأمورين بأن يدخل
المصلي في وقت ، فإن دخل المصلي قبل الوقت لم تُجْزَ عنه
صلاته ، وإن دخل الحاج قبل الوقت أجزأ عنه حجّه .

٤٩٠ - ووجدتُ للصلاة أولاً وآخرًا ، فوجدتُ أولها التكبير ،
وآخرها التسليم . ووجدته إذا عمل ما يُفسدها فيما بين أولها
وآخرها أفسدها كلها . ووجدتُ للحج أولاً وآخرًا ، ثم أجزاء
بعده . فأوله الإحرام ، ثم آخرُ أجزائه ^(١) الرمي والحلاق
والنحر . فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه ، في قولنا
ودلالة السنة ، إلا من النساء خاصة ، وفي قول غيرنا إلا من
النساء والطيب والصيد . ثم وجدته في هذه الحال إذا أصاب
النساء قبل يَحْلِلَنَّ له ^(٢) نَحَرَ بَدَنَهُ ، ولم يكن مفسداً لحجّه ،

(١) في النسخين « ثم أول أجزائه » وهو خطأ ظاهر ، لا يكون إلا من
الناسخ .
(٢) بحذف « أن » الصدرية ، وهو جائز ، والثانفي يكثر من ذلك . انظر
الرسالة (رقم ١٦٨ ، ٧٣١ ، ١٧٣٢) .

وإن لم يُصِبِ النساءِ حتى يطوفَ حلًّا له النساءِ وكلُّ شيءٍ
حرَّمه عليه الحجُّ ، معكوفاً على نُسكٍ^(١) من حجِّه ، من
الْبَيْتُوتَةِ بِمَعْنَى وَرَمِي الْجِمَارِ وَالْوَدَاعِ ، يَعْمَلُ هَذَا حَلَالاً خَارِجاً
من إحرَامِ الْحَجِّ ، وَهُوَ لَا يَعْمَلُ شَيْئاً فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَإِحْرَامٍ
الصَّلَاةِ قَائِماً عَلَيْهِ .

٤٩١ - وَوَجَدْتُهُ مَأْمُورًا فِي الْحَجِّ بِأَشْيَاءَ إِذَا تَرَكَهَا كَانَ
عَلَيْهِ فِيهَا الْبَدَلُ بِالْكَفَّارَةِ ، مِنَ الدَّمَاءِ وَالْعُومِ وَالصَّدَقَةِ وَحَجَّةٍ .
وَمَأْمُورًا فِي الصَّلَاةِ ، بِأَشْيَاءَ لَا تَعْدُو وَاحِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا
أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لَشَيْءٍ مِنْهَا فَنَفَسَ صَلَاتَهُ ، وَلَا تُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ
وَلَا غَيْرُهَا ، إِلَّا اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ . أَوْ يَكُونَ إِذَا تَرَكَ شَيْئاً
مَأْمُورًا بِهِ ، غَيْرَ^(٢) صُلْبِ الصَّلَاةِ - : كَانَ تَارِكًا لِفِعْلٍ ،

مِنْ مِثِّي ، ثُمَّ الْوَدَاعُ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي النَّفْرِ ، إِنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ
فِي يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ أَحَبَّ تَأَخَّرَ .



أخبرنا الربيعُ بن سليمان قال : قال الشافعيُ :

٤٩٣ - أخبرنا ابنُ عيينةَ بإسنادٍ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « لا يُمَسِّكُنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ، فَإِنِّي
لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَا أُحْرِمُهُمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ
اللَّهُ ^(١) » .

٤٩٤ - قال الشافعيُ : هذا منقطع . ونحن نعرفُ قِصَّةَ
طَاوُسٍ ^(٢) ، ولو ثَبَتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبِيحٌ
فِيهِ أَنَّهُ عَلَيَّ مَا وَصَفْتُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قال :

(١) لم أجد هذا الحديث بعد طول البحث واتتبع . ويظهر لي أنه سقط من
إسناده . عني . ، وأن يكون أصله : « أخبرنا ابن عيينة بإسناد [عن طاوس]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخ ، لقول الشافعي بعد ذلك : « ونحن نعرف
قصة طاوس » . فانه لا مناسبة له إلا أن يكون طاوس هو الذي روى الحديث
منقطعاً ، فلم يذكر إن كان سمعه من صحابي أو من غيره ، ولذلك كان إسناد الحديث
ضعيفاً ، لأنه مرسل .

(٢) هو طاوس بن كيسان الحنظلي . من كبار التابعين وفقهائهم . مات سنة

١٠٦ هـ بمكة ، عن بضع وتسعين سنة .

« لا يمسكن الناسُ عليَّ بشيءٍ » ولم يَقُلْ : لا تمسكوا عني .
بل قد أُجِرَ أن يُمسَكَ عنه ، وأمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك .

٤٩٥ - قال الشافعيُّ : أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن أبي النَّضْرِ^(١)
عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ^(٢) عن أبيه أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ
عليه وسلم قال : « لا أُعْرِفَنَّ ما جاء أحدكم الأمرُ مما أمرتُ
به أو نَهَيْتُ عنه ، وهو مُتَّكِيٌّ على أَرِيكَتِهِ^(٣) ، فيقول ما نَدْرِي ،
هذا ما وَجَدْنَا في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ اتَّبَعْنَاهُ »^(٤) .

-
- (١) أبو النضر هو سالم بن أبي أمية التيمي ، مولى عمر بن عبادة التيمي .
تابعي صغير ثقة . مات سنة ١٢٧ .
(٢) عبادة بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٣) الأريكة : السرير .
(٤) الحديث معروف من رواية الشافعي بالفظ آخر ، سيأتي برقم (٥١٥)

٤٩٦ - وقد أمرنا بالتباعد ما أمرنا به^(١) ، واجتناب ما نهى عنه ، وفرَضَ اللهُ ذلك في كتابه على خلقه . وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا^(٢) به عن الله تبارك وتعالى ، ثم عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم عن دلالته .

٤٩٧ - ولكن قوله - إن كان قائله - « لا يُمكنُ الناسُ عليَّ بشيءٍ » - : يدلُّ على أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا كان^(٣) بموضع القدوة فقد كانت له خواصُّ ، أُبيحَ له فيها ما لم يُبيحَ للناسِ ، وحُرِّمَ عليه منها ما لم يُحرِّمَ على الناسِ . فقال : لا يُمكنُ الناسُ عليَّ بشيءٍ من الذي لي أو عليَّ دونهم ، فإن كان عليَّ وليّ دونهم لا يُمكنُ به .

٤٩٨ - وذلك مثلُ أنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا^(٤) أحلَّ له من عددِ النساءِ ما شاء ، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له ،

(١) كلمة « به » لم تذكر في ط .

(٢) في ط « وما في أيدي الناس من هذا تمسكوا به » . وهو ناقص عما

في الأصل .

(٣) في ط « إذ كان » . والشايعي يتمم « إذا » بتجريد اللظرفية ، غير

متضمنة معنى الشرط . انظر الرسالة (رقم ١١١٥) .

(٤) كلمة « إذا » لم تذكر في ط وهي ثابتة في المخطوط ، وهي هنا لظرفية أيضا .

قال الله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (۱) - : فلم يكن لأحدٍ أن يقولَ : قد جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أكثرَ من أربعٍ ، ونكح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأةً بغيرِ مَهْرٍ ، وأخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَفِيًّا مِنَ المغَانِمِ ، وكان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم - : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد بَيَّنَّ في كتابِهِ وعلى لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم أنَّ ذلك له دونَهُم .

٤٩٩ - وفَرَضَ اللهُ عليه أن يُخَيِّرَ أزواجَهُ في المَقَامِ معه والفِرَاقِ ، فلم يكن لأحدٍ أن يقولَ : عليٌّ أن أُخَيِّرَ امرأتِي على ما فَرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسوله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٠ - وهذا معنى قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم - إن كان

٥٠٢ - فما لم يكن فيه وحيٌ فقد فرض الله عزَّ وجلَّ
في الوحيِ اتِّباعَ سُنَّتِهِ فيه ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ بِفَرَضِ
اللهِ عزَّ وجلَّ .

٥٠٣ - قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) .

٥٠٤ - وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا
مِمَّا قَضَيْتَ وَرَسُولُهُ أَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

٥٠٥ - وأخبرنا عن صدقة بن يسار (٣) عن عمر بن
عبد العزيز (٤) : سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لا يبين حمله
في أقلِّ من ثلاثة أشهر (٥) .

(١) سورة الحشر آية ٧ (٢) سورة النساء آية ٦٥

(٣) صدقة بن يسار الجزري ، سكن مكة ، وهو من الثقات . وم عم محمد بن
إسحق بن يسار صاحب السيرة ، خلافاً لمن رو ذلك ، لأن ابن إسحق روى عنه في
السيرة « حدثني عمي صدقة بن يسار » . انظر سيرة ابن هشام (ص ٦٦٤ طبعة
أوربية) وتاريخ ابن كثير (٤ : ٨٥) .

(٤) هو الخليفة الأموي المادل ، أحد الخلفاء الراشدين . ولد سنة ٦١
ومات سنة ١٠١ .

(٥) هكذا ذكر هذا الأثر في الكتاب في هذا الموضع . وليس له صلة بما قبله
ولا بما بعده ، ولا أعرف وجه ذكره . وأمله كان مكتوباً بحاشية الكتاب ، لسبب
من الأسباب ، ثم ظنه بعض الناسخين منه فأدخله في نصه !!



٥٠٦ - قال الشافعي: إن الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه .

٥٠٧ - فالقروض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه يبين عن الله عز وجل وعلا معنى ما أراد الله .

٥٠٨ - وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل :

٥٠٩ - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدَّلَهُ مِنْ نِقْمَاءِ نَفْسِي ، إِنْ

٥١٢ - وقال عز وجل : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ^(١) ﴾ .

٥١٣ - وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية ^(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٥١٤ - أخبرنا الدرّاوزدي ^(٣) عن عمرو بن [أبي] عمرو ^(٤)

عن المُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَبٍ ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ ^(٦) » .

(١) سورة النساء آية ٨٠

(٢) سورة النساء آية ٦٥ وقد مضت الآية في الفقرة (رقم ٥٠٤) .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد ، وقد مضى الكلام عليه في الفقرة (١٦٣) .

(٤) في النسختين « عمرو بن عمرو » وهو خطأ . وهو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلّب بن حنطب ، تابعي صغير ، روى عن أنس من الصحابة ، وعن كثير من التابعين ، وهو مدني ثقة . مات سنة ١٤٤

(٥) « حنطب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة . والمطلّب هذا اختلف في شخصه ، فاختلف على علماء التراجم رجل برجل ، حتى لقد زعموا أنه تابعي ، وجعلوا حديثه مرسلا . وقد حققت في شرحي على الرسالة ، في الفقرة (٣٠٦) أن هذا الاسم أطلق على أكثر من واحد ، ورجحت أن راوي هذا الحديث صحابي ، من طبقة جابر وابن عمر .

(٦) الحديث رواه الشافعي في الرسالة بهذا الإسناد ، في الفقرة (٢٨٩) وتكلمت عليه تفصيلا في شرح الفقرة (٣٠٦) وهو حديث صحيح فيما أرجح .

أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعي قال :

٥١٥ - أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن سالمِ أَبِي النَّضْرِ

عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ عن أبيه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا أُلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أُرْيَكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ تَمَّ أَمْرُ به ، أو نَهَيْتُ عنه ، فيقول : لا أَدْرِي ، ما وَجَدْنَا في كتابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ^(١) » .

٥١٦ - ومَثَلُ هذا : أن الله عزَّ وجلَّ فرضَ الصلاةَ

والزكاةَ والحجَّ جَمَلَةً في كتابه ، وَبَيَّنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم معني ما أَرَادَ اللهُ تعالى ، مِنْ عَدَدِ الصلاةِ ومَوَاقِيتِهَا ، وَعَدَدِ رُكُوعِهَا وسُجُودِهَا ، وَسُنَنَ الحَجِّ^(٢) وما يَعمَلُ المرءُ مِنْهُ^(٣) وَيُجْتَنَبُ ، وَأَيُّ المَالِ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزكاةُ وَكَمْ ، وَوَقَّتَ

٥١٨ - وقال عزّ ذكره : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ^(١) ﴾ .

٥١٩ - فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم « سَرِقَةٍ » . وصرنا كل من لزمه اسم « زَنَى » مائة جلدية .

٥٢٠ - [ولما قطع النبي في رُبع دينار ، ولم يقطع في أقل منه ^(٢)] ، ورجم الحرّين النّيبين ولم يجلدهما - : استدلنا على أنّ الله عزّ وجلّ إنما أراد بالقطع والجلد بعض ^(٣) الشّراق دون بعض ، وبعض الزّناة دون بعض ^(٤) .

٥٢١ - ومثل هذا - لا يخالفه - المسح على الخفين :

٥٢٢ - قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٥) ﴾ .

(١) سورة النور آية ٢ (٢) هذه الجملة سقطت من المخطوطة ، وزيدت في ط ، وهي ضرورية لتام الكلام .

(٣) ط « إنما أراد القطع والجلد على بعض الخ » .

(٤) كرر الشافعي هذا المعنى في الرسالة . انظر الفقرات (٢٢٣ - ٢٢٧ ،

٢٣٢ - ٢٣٥ ، ٢٧٥ - ٢٨٢ ، ٦١٦ ، ٦٤٦ - ٦٤٩ ، ٦٨٢ ،

- ٦٩٥ ، ١٦١٩ - ١٦٢٠) .

(٥) سورة المائدة آية ٦

٥٢٣ - فَمَا مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفَّيْنِ
استدللنا على أن فرضَ الله عزَّ وجلَّ غسلَ القدمين إنما هو
على بعض المتوضئين دون بعضٍ، وأن المسحَ لِمَنْ أَدخَلَ رِجْلِيهِ
فِي الْخَفَّيْنِ بِكُلِّ الطَّهَارَةِ، استدلالاً بسنةِ رسولِ الله صلى الله
عليه وسلم، لأنه لا يَمَسُحُ وَالْقَرَضُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، كما
لا يَدْرَأُ الْقَطْعَ عَنِ بَعْضِ الشَّرَاقِ، وَجَلَدَ الْمَائَةَ عَنِ بَعْضِ
الرُّنَاةِ - : وَالْقَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِدَ وَيَنْقَطِعَ (١).

٥٢٤ - فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُرَوَى عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ
الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ (٢) ؟

(١) انظر الرسالة في الفقرات (٢٢٠ - ٢٢٢ ، ١٦١٠ - ١٦٢١) .

(٢) يعني بذلك إنكار المسح على الخفين، بأن حكم الكتاب - وهو

٥٢٥ - فالمائدةُ نَزَلَتْ قَبْلَ الْمَسْحِ الْمُثَبَّتِ بِالْحِجَازِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ ، وَالْمَائِدَةُ قَبْلَهُ .

٥٢٦ - وَإِنْ ^(١) زَعِمَ أَنَّهُ كَانَ فَرَضُ وُضُوءِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ الَّذِي مَسَحَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَضُ وُضُوءِهِ بَعْدَهُ ، فَتَسَخَّرَ الْمَسْحَ ؟

٥٢٧ - فَلْيَأْتِنَا بِفَرَضِ وُضُوءَيْنِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فَرَضَ الْوُضُوءِ إِلَّا وَاحِدًا .

٥٢٨ - وَإِنْ زَعِمَ أَنَّهُ مَسَحَ قَبْلَ يُفَرِّضُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ ؟ فَقَدْ زَعِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا وُضُوءٍ ! وَلَا نَعْلَمُهَا كَانَتْ قَطُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ .

٥٢٩ - فَأَيَّ كِتَابٍ سَبَقَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّنَ ؟ !

٥٣٠ - الْمَسْحَ ^(٣) كَمَا وَصَفْنَا مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا كَانَ جَمِيعُ مَا سَنَّ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) ط « فإِنْ » .

(٢) ط « مَسَحَ فِيهِ » ، وَكَلِمَةٌ فِيهِ « لَا دَاعِي لِرُبُودَتِهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ يَمْحُذُ الْعَائِدُ

لِلْعَلْمِ بِهِ .

(٣) ط « الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّنَ » ، وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) ط « بَيْنَ » ، بَدَلَ « سَنَّ » . وَمَا فِي الْمَخْطُوطِ صَحِيحٌ .

عليه وسلم من فرائضِ الله تبارك وتعالى ، مِثْلُ ما وصفنا. من
السارقِ والزَّانِي وغيرِهما .

٥٣١ - قال الشافعيُّ : ولا تكونُ سُنَّةٌ أبداً تُخالفُ القرآنَ^(١) .
واللهُ تعالى الموفِّقُ .

صِفَةُ نَهْيِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم^(١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٥٣٢ - أصلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
كَلَّمَ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دِلَالَةٌ تَهْدِي عَلَى
أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ : إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ
بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنِ الْمَنْهِيِّ
وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ .

٥٣٣ - وَلَا تَفْرُقُ^(٢) بَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا بِدِلَالَةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلَفْ
فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَتَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّةً ، وَقَدْ يُمْكِنُ
أَنْ يَجْهَلَهَا بَعْضُهُمْ .

(١) ط « كتاب صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولفظ « كتاب »
ليس في المخطوط . وانظر الرسالة (ص ٣٤٣ - ٣٥٥) .

(٢) ط « ولا يفرق » .



٣٥٤ - فَمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَمْ يَخْتَلَفْ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ فِيهِ^(١) - : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ^(٢). وَعَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا يَدًا^(٣). وَنَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٤).

٥٣٥ - فَكَلَّمْنَا وَالْعَامَّةُ مَعْنَا: إِذَا تَبَاعَعَ الْمُتَبَاعِعَانِ ذَهَبًا بِوَرَقٍ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فَلَمْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا - : فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ.

٥٣٦ - وَكَانَتْ حُجَّتُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنْهُ صَارَ مُحَرَّمًا.

٥٣٧ - وَإِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَالْبَيْعَتَانِ

جميعاً مفسوختان بما انعقدت^(١) . وهو أن أبيعك^(٢) على أن تبيعني . لأنه إنما انعقدت العُقْدَةُ على أن مآك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه .

٥٣٨ - ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر^(٣) .
ومنه : أن أقول : سلّمتي هذه لك بعشرة تقدأ أو بخمسة عشر إلى أجل . فقد وجب عليه بأحد الثمنين ، لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم . وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة ، نكتفي بهذا منها .
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار^(٤) والمُتعة^(٥) .

(١) يعني ما مفسوختان بالعقد التي انعقدت ، وهي عقد البيع المتضمن بيمين . وفي ط « ما انعقدت » وهو خطأ ، لأنه لا يريد في الانعقاد ، وإلا قال : ما انعقدتا .

(٢) ط « وهو أن يقول أبيعك » . وكلمة « يقول » ليست في المخطوط ، ولا ضرورة لزيادتها ، بل المعنى تام بدونها .

(٣) قال في النهاية : « هو ما كان له ظاهر يفر المشتري ، وباطن مجهول . وقال الأزهرى : بيع الغرر : ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها التبايعان من كل مجهول » . وحديث النهي عن بيع الغرر رواه أحمد وسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة . انظر نيل الأوطار (٥ : ٢٤٣ - ٢٤٨) .

(٤) الشغار : نكاح كان في الجاهلية ، يتزوج الرجل بنت الرجل أو أخته ، على أن يتزوج الآخر أخته أو بنته ، بلا مهر للزوجتين . والتمتع : النكاح إلى أجل معين . وكلاهما حرام وباطل .

٥٣٩ - فما انعقدت^(١) على شيء محرّم عليّ^(٢) ليس في ملكي ،
بنهي^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) ، لأنني قد ملكتُ المحرّم بالبيع
المحرّم^(٥) ، فأجرينا النهي مجرّي واحداً ، إذا لم يكن عنه
دلالة تُفرّق بينه ، ففسخنا هذه الأشياء والثبّة والشغار ،
كما فسخنا البيعتين^(٦) .

(١) في المخطوط « أو انعقدت » وهو خطأ .

(٢) في المخطوط « انبر محرم علي » وهو خطأ ، حذفنا كلمة « انبر » .

(٣) في المخطوط « نهى » بدون الباء .

(٤) الكلام في المخطوطة مضطرب كما ترى ، وقد اجتمعنا في تصحيحه ،
ومصحح ط غيره جملة هكذا : « ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار
والثبّة ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن أعقد على شيء غير محرّم عليّ ليس
في ملكي » . وهو لا يزال مضطرباً وفيه خطأ . وما صححناه إليه أقرب إلى العوَاب
وإلى أصل الكتاب .

(٥) يعني : لأنني بذلك أكون قد ملكت الشيء المحرّم بالمقد المحرم .

(٦) يعني : لأنني بذلك أكون قد ملكت الشيء المحرّم بالمقد المحرم .



٥٤٠ — وَمَا نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
بعض الحالاتِ دونِ بعضٍ ، واستدلنا على أنه إما أراد بالنهي
عنه أن يكونَ منهيًّا عنه في حالٍ دونِ حالٍ بسنته صلى الله
عليه وسلم^(٢) ، وذلك : أن أبا هريرةَ رَوَى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ^(٣) » .

= ذكر أمثلة لذلك وقال (رقم ٩٣٨ — ٩٤٠) : « فكل نكاح كان من هذا
لم يصح ، وذلك أنه قد نهى عن عقده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل
العلم . ومثله — والله أعلم — أن النبي نهى عن الشفار ، وأن النبي نهى عن
نكاح المنعة ، وأن النبي نهى المحرم أن ينكح أو ينكح . فمن نسخ هذا كله من
النكاح ، في هذه الحالات التي نهى عنها ، بمنزلة ما فسحنا به ما نهى عنه مما ذكر قبله .
ثم قال (رقم ٩٤٣ — ٩٤٤) : « ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله من بيع الفرر ،
وبيع الرطب بالتمر إلا في المرابا ، أو غير ذلك مما نهى عنه . وذلك : أن أصل مال
كل امرئ محرم على غيره ، إلا بما أحل به ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه
رسول الله . ولا يكون ما نهى عنه رسول الله من البيوع محلاً ما كان أصله محرماً
من مال الرجل لأخيه . ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحل محرماً ، ولا تحل
إلا بما لا يكون معصية . وهذا يدخل في عامة العلم » . وانظر أيضاً (رقم ٩٥٩)
من الرسالة .

(١) ط « ومما نهى عنه » .

(٢) قوله في أول الفقرة « ومما نهى » خبر مقدم ، والمبتدأ محذوف ، يدل
عليه قوله بعد « وذلك أن أبا هريرة » الخ .

(٣) رواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٧) ورواه أيضاً البخاري والنسائي
وغيرهما . وكذلك رواه مالك في الموطأ والشافعي في الرسالة وأحمد والبخاري والنسائي
من حديث ابن عمر .

٥٤١ - فلولا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الأول، حَرَمَ^(١) إذا خطبَ الرجلُ امرأةً أن يخطبها غيره.

٥٤٢ - فلما قالت فاطمة بنت قيس : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حَلَّتِ فَاذِنِي^(٢) ، فلما حَلَّتْ مِنْ عِدَّتِهَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَمُضِلُّكُمْ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَتْ : فَكِرِهْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْكِحِي أُسَامَةَ ، فَكَرِهْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(٣) » - : استدللنا على أنه لَا يَنْهَى عَنِ الْخُطْبَةِ وَيُخَطَّبَ عَلَى خِطْبَةٍ إِلَّا وَنَهَيْهِ عَنِ الْخُطْبَةِ حِينَ تَضَعُ الدَّائَةَ فَلَا يَكُونُ تَوَّعُّلاً إِلَّا الْعَقْدُ ، فَيَكُونُ إِذَا

٥٤٣ - ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحداً منهما لم يُخطبها - إن شاء الله تعالى - على أسامة، ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته، فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترخص ولم ترد.

٥٤٤ - فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تُخطب، وإذا رضيت المرأة الرجل وبدأ لها، وأمرت بأن تُنكح^(١) - : لم يجوز أن تُخطب في الحال التي لو زوّجها فيه الولي جاز نكاحه.

٥٤٥ - فإن قال قائل: فإن حالها إذا كانت بعد أن تركن^(٢) بينم مخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن تركن، فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تُخطب، وكذلك إذا أُعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت فسكت، والشكات^(٣) قد لا يكون رضا؟

٥٤٦ - فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال. ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت^(٤) على غير خاطبها الأول أن يُخطبها حتى يتركها الخاطب الأول^(٥).

(١) يعني: أذنت لوليها أن يزوجه إياه.

(٢) في النسخين « قبل أن تركن » وهو خطأ ظاهر.

(٣) « الشكات » مصدر فصيح كالسكوت. (٤) ط « حرم ».

(٥) انظر الرسالة (رقم ٨٤٧ - ٨٦٢).



٥٤٧ - ثم يَتَفَرَّقُ نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

٥٤٨ - فَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ مِمَّا كَانَ مَمْنُوعًا إِلَّا بِحَادِثٍ

يَحْدُثُ فِيهِ يُحِلُّهُ ، فَاحْدَثَ الرَّجُلُ فِيهِ حَادِثًا مَنِهْيًا عَنْهُ - :

لَمْ يُحِلَّهُ ، وَكَانَ عَلَى أَصْلِ تَحْرِيمِهِ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ مِنَ الْوَجْهِ
الَّذِي يُحِلُّهُ .

٥٤٩ - وَذَلِكَ : مِثْلُ أَنْ أَمْوَالَ النَّاسِ مَمْنُوعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ ،

وَأَنَّ النِّسَاءَ مَمْنُوعَةٌ^(١) مِنَ الرِّجَالِ ، إِلَّا بَأَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلُ مَالَ

الرَّجُلِ بِمَا يَحِلُّ ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ النِّسَاءَ

مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ صَحِيحٍ .

٥٥٠ - فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ شَرَاءً مَنِهْيًا عَنْهُ فَالتَّحْرِيمُ فِيهَا

ولا ينبغي أن ترتكبه . فإذا عمَدَ^(١) فَمَلَ ذلك أحدٌ كان عاصياً بالفعل ، ويكونُ قد تَرَكَ الاختيارَ ، ولا يُحَرِّمُ ماله ، ولا ما كان مُباحاً له .

٥٥٢ - وذلك : مثلُ ما رُوِيَ عنه أنه^(٢) أمرَ الآكِلَ أن يأكلَ ممَّا يليه ، ولا يأكلَ من رأسِ التَّريِدِ ، ولا يُعرِّسَ على قارعةِ الطريقِ^(٣) . فإنَّ أكلَ ممَّا لا يليه ، أو من رأسِ الطعامِ ، أو عرَّسَ على قارعةِ الطريقِ - : أمَّتمَّ بالفعلِ الذي فعَّله ، إذا كان عالماً بنهيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يُحَرِّمَ ذلك الطعامَ عليه .

٥٥٣ - وذلك : أن الطَّعامَ غيرُ الفعلِ ، ولم يكن يحتاج

(١) « عمَد » من باب « ضرب » . يتعدى بنفسه وباللام وبإلى . وانظر الرسالة (رقم ٥٩٩) .

(٢) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) التمريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . كما في النهاية . وهذه إشارة إلى أحاديث ثلاثة : أما الأمر بالأكل مما يليه فقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة . وأما النهي عن الأكل من رأس التريد فقد رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس . وأما النهي عن التمريس على قارعة الطريق فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة .

إلى شيءٍ يَحِلُّ له به ، الطعمُ كان حلالًا ، فلا يَحْرُمُ الحلالُ
عليه بأنَّ عَصَى في الموضع الذي جاء منه الأكلُ .

٥٥٤— ومثْلُ ذلك النهيُ عن التَّعْرِيسِ على قارعةِ
الطريقِ ، الطريقُ له مباحٌ ، وهو عاصٍ بالتعريسِ على الطريقِ ،
وممحيته لا تُحْرَمُ عليه الطريقَ .

٥٥٥— وإنما قلتُ يكونُ فيها عاصيًا - : إذا قامتِ الحجَّةُ
على الرجلِ بأنه كان عَلمَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عنه .



١ - فهرس مواضيع الكتاب*

الموضوع	صفحة
مقدمة المصحح	٧
• المؤلف في وحب اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه	٩
(باب حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلها)	١٣
وفيه أن السنة مبينة للقران ، وأن الحكمة هي السنة ، وأن الواجب اتباعها ، وأن الأدلة يؤخذ بها كلها ، وبعضها أقوى من بعض	
السنة تبين ناسخَ القران ومنسوخه	٢٢
العام والخاص في لسان العرب وفي القران	٢٤
الخطأ والضلال لازمان لمن ردّ الأخبار	٢٧
وجوب الأخذ بالدليل وإن لم يكن قطعياً	٢٩
جواز الاجتهاد والقياس للعالم فيما ليس فيه نص	٣٢
(باب حكاية قول من ردّ خبر الحاصّة)	٤٦
العلم منه ما نقله العامة عن العامة ، ومنه ما اجتمع عليه المسلمون ، ومنه علم الحاصّة ، ومنه القياس	٤٩
مناظرة في الإجماع . وهي أقوى ما قرأنا في إبطال الإجماع الذي يدعيه الفقهاء في كثير من المسائل	٥١
وصف فقهاء البلدان واختلافهم ، وأن ذلك يمنع ادعاء الإجماع في علم الحاصّة	٦٠

صفحة	الموضوع
٦٥	بيان الإجماع الصحيح ، وأنه المسائل المألومة من الدين بالضرورة فقط
٦٧	ردّ الاحتجاج بإجماع أهل المدينة
٦٨	عود إلى تمام المناظرة في إبطال ادّعاء الإجماع في خاصّ العلم
٧٥	ما تثبت به السنة ، وإقامة الحجّة على الأخذ بمنهج الواحد
٨٨	ردّ الإجماع الشكوتيّ
٩٣	حكم الاختلاف ، وما يجوز منه وما لا يجوز
٩٧	الفرق بين حكم الاختلاف ، وأنه مُوسَّع فيما ليس فيه نص أن يقول كل عالم بما يؤدبه إليه اجتهاده . وقد مضى شيء من هذا المعنى في ص ٩٢ ، ٩٦
١٠١	الدليل على ذلك من الحديث
١٠٣	(بيان فرائض الله تبارك وتعالى) وفيه أن بعضها مبين في الكتاب ، وبعضها مجمل بينته السنة
١٠٤	يُفرّق بين ما فُترق من الفرائض ، ويُجمع بين ما جمع منها ، فلا يُقاسُ فيها ما يفرّق فيها من غيرها . فلهذا فُترق ما فُترق من ذلك

الموضوع	صفحة
الفرض على الخلق أن يعلموا أن رسول الله لا يقول فيما أنزل الله إلا بما أنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه يتبين عن الله معنى ما أراد الله	١١٨
مُشَبَّهٌ للمجمل في القرآن بما بينه رسول الله	١٢٠
الردّ على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة	١٢٢
(صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه أن النهي على التحريم إلا أن يدل دليل على غير ذلك	١٢٥
أمثلة للنهي المحرّم المفتضي البطلان	١٢٦
النهي الذي دلّ دليل على أنه في بعض الحالات دون بعض	١٢٩
تقسيم النهي إلى نوعين : نهي عما أصله محرّم ، فيحرم الفعل ، ويقتضي بقاء تحريم الأصل ، وإبطال ما خالف النهي . ونهي عن فعل متصل بما أصله مباح ، فيحرم الفعل ، ويبقى الأصل على إباحته	١٣٢

٢ - فهرس آيات القرآن *

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقفها
١١٥	١٤٤	٢ البقرة
٤٤٠	١٤٩	
٤٤٠	١٥٠	
٤٥١	٢٢٩	
٤٤٢	٢٨٢	
٤٣٦	١٠٥	٣ آل عمران
٥١	١١	٤ النساء
٤٥٠	٣٤	
٥١٣، ٥٠٤، ٤٦٥، ٣٦	٦٥	
٥١٢، ٣٧	٨٠	
٥٢٥	ذكر اسمها في	٥ المائدة
٥٢٢	٢	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقمها
١١٧	٩٧	٦ الأنعام
٦١	١٦٣	٧ الأعراف
٤٧٩	١٠٣	٩ التوبة
٥٠٩	١٥	١٠ يونس
١١٨	١٢	١٦ النحل
٤	٨٩	
٦٠	٧٣	٢٢ الحج
٥١٨ ، ٢١٤	٢	٢٤ النور
٣٨	٦٣	
٣٠	٣٤	٣٣ الأحزاب
٤٦٦	٣٦	
٤٩٨	٥٠	
٥٧	٦٢	٣٩ الزمر
٥٩ ، ٥٨	١٣	٤٩ الحجرات
٥٠٣ ، ٤٦٤ ، ٤٠	٧	٥٩ الحشر
١٨	٢	٦٢ الجمعة
٤٤٢	٢	٦٥ الطلاق
٤٣٧	٤	٩٨ البينة

٣ - الأعلام*

- إبراهيم بن يزيد بن كثر بك التيمي ٣١٥
إبراهيم بن يزيد النخعي ٢٤٥
أسامة بن زيد ٥٤٢ ، ٥٤٣
أبو إسحق الشيباني = سليمان بن أبي سليمان
الأصم = محمد بن يعقوب أبو العباس
أنس بن مالك ٥١٤
الأنصار ٣٨٢
أهل بدر ٣١٣
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٣١٥
البراء بن عازب ٣١٥
بصر بن سعيد ١٦٣ ، ٤٥٧
بعض أصحاب النبي ٥٢٤
أبو بكر الصديق ٣٧٧ ، ٣٩٢
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٦٤ ، ٤٥٨

- الحسن بن أبي الحسن البصري ٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٧
الحسن بن صالح بن حي ٢٤٣
الدراوردي = عبد العزيز بن محمد
أبو رافع مولى رسول الله (٤٩٥ ، ٥١٥ ح)
ابن أبي الزناد = عبد الرحمن
الزنجي بن خالد = مسلم بن خالد
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٤٩٥ ، ٥١٥
سمد بن عباد ٣٤٣
أبو سعيد الخدري ٢٨٢ ، ٣١٥
سعيد بن سالم الفداح ٢٤١
سعيد بن السيب ٢٤٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٧
سفيان بن سعيد الثوري ٢٤٣
سفيان بن عيينة ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥١٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١٦٤ ، ٣١٥ ، ٤٥٨
سليمان بن أبي سليمان أبو إسحق الشيباني ٣١٥
الشمي = عامر بن شعراهيل
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله
الصحابة ٣٤٩ ، ٢٦٩
صدقة بن يسار ٥٠٥
طاوس بن كيسان الحميري ٤٩٤
عامر بن شعراهيل الشمي الهمداني ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٥
ابن عباس = عبد الله
عبد الله بن عباس ٣٤٣ ، ٥٥٢
عبد الله بن عمر ٥١٤ ، ٥٤٠
عبد الله بن مسعود ٢٨٤

عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٤٢

عبد العزيز بن أبي حازم ٢٤٢

عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ١٦٣ ، ٢٤٢ ، ٤٥٧ ، ٥١٤

عبد الملك بن مروان ٢٤٢٨

عبيد الله بن أبي رافع ٤٩٥ ، ٥١٥

عطاء بن أبي رباح ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣ ، ٣٠٨

علقمة بن قيس النخعي ٢٨٤

علي بن أبي طالب ٣٨٥ ، ٣٤٣٨

عمارة بن حزم ٣٤٣٨

ابن عمر = عبد الله

عمر بن الخطاب ٣١٥ ، ٣٨٣

عمر بن أبي سلمة ٥٥٢٨

عمر بن عبد العزيز ٥٠٥

عمر بن العاص (١٦٣ ، ٤٥٧ ح)

عمر بن أبي عمرو ٥١٤

ابن مهيبة = سليمان

فاطمة بنت قيس (٥٤٢ ح) ، ٥٤٣٨

ابن المسيب = سعيد

المطلب بن حنطب ٥١٤

مماوية بن أبي سفيان ٥٤٢

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ٢٤٢

المهاجرون ٣٨٣

النخعي = ابراهيم بن يزيد

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله = سالم

أبو هريرة (١٦٤ ح) ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، (٤٥٨ ، ٥٤٠ ح) ،

٤٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٥٢

الوليد بن عبد الملك بن مروان ٢٤٢

يزيد بن عبد الله بن الهاد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨

يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف ٢٤٣

أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم

٤ - الأماكن

بدر ٣١٣ ، ٣٨٣٥

البيت = الكعبة

تبوك ٥٢٥

البحرة ٢٦٩ ، ٣٠٩

العراق ٢٤٥

القبلة = الكعبة

الكعبة ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،

٤٤٩ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢

الكوفة ٢٤٣ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩